بسم الله الرحمن الرحيم

حُكُومَة العَدْل ومَا يُوجِبُهَا مِن الجِرَاحَات
فِي الفِقهِ الإسلامِي - دراسَةٌ مُقَارَنَةٌ

إعـ ـداد

الدكتور إسماعيل شندي
أستاذ الفقـه المقارن المشارك في قسـم التربية الإسـلامية
جامـعة القدس المفتوحة
بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

1431هـ - 2010م

مُلخص

يعالج هذا البحث موضوعاً فقهياً مُهمَّاً بعنوان:" حُكُومَةُ العَدْل وما يُوُجِبُهَا من الجِرَاحَاتُ في الفِقْهِ الإسْلامِيِّ –دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ"، وقد انبَنَى من ستة مباحث وخاتمة، خُصِّصَ المبحثُ الأولُ لبيَان معنى حُكُومَة العَدْل، والثاني لطُرقِ تقديرها، والثالث لتقْويمِها ووقته، والرابع لحكمِ زيادتها على الأرْش المُقَدَّر، والخامس لبيان المُلْزم بأدائِها، والسادس لعرض أقوال الفقهاء واختلافهم في الجِرَاحَات التي تُوجِبُهَا.

وخَلُصَ البحثُ إلى أن حُكُومَة العَدْل هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار مالي مُعيَّن، وأن ثَمَّة طُرُقاً لتقديرها، وأنَّ الفقهاء مختلفون في تقويمها ووقته، وفي بلوغها الأرْش المُقَدَّر أو زيادتها عليه، وفي المُلزَم بأدائها، وكذا في الجِرَاحَاتِ التي تُوجِبُها.

Abstract

This research deals with an important jurisprudence subject entitled" The government of justice and the injuries entailing it in Islamic jurisprudence –a comparative study ". It consists of six chapters and a conclusion. The first chapter is devoted to the explanation of the meaning of the government of justice; the second to the methods of its estimation; the third to its estimation and time; the fourth to the ruling of its exceeding the estimated sum of money – "Arish": the fifth to explain the person committed to paying it; and the sixth to the discussion of scholars" points of view and their differences on the injuries which entail it.

The research concludes that the government of justice is the amount to be paid as a result of an inclination in which there is no agreed upon sum of money. It also states that there are several ways of estimation .Finally ,it concludes that scholars are in disagreement about its estimation and time, its being close to the agreed upon sum –"Arish "or exceeding it ,the person who is committed to paying it and the injuries which entail it .

المُقدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمُرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه وجُنده وحزبه، وبعد:

فإن نظام العقوبات الإسلامي يعدُّ أحد النُّظم الإسلامية التي أوجب الإسلام تطبيقها في حياة الناس، وعاشت الأمة الإسلامية في ظلال تطبيقه رَدْحَاً من الزَّمن، آمنة على أنفسها وأموالها وأعراضها.

وقد تنوعت العقوبات في هذا النظام تبعاً لتنوع الجرائم؛ فمن عقوبات الحُدود، إلى عقوبات القِصَاص والدِّيَات، إلى عقوبات التعزير، كما تنوعت هذه العقوبات من حيث التقدير؛ فمن عقوبات مُقَدَّرة، تولَّى الشارع الحكيم أمر تقديرها كعقوبات الحُدود، والقِصَاص والدِّيَة في النفس وما دونها، إلى عقوبات غير مُقَدَّرة، ترك الشارع أمر تقديرها إلى أولي الأمر، إما بأنفسهم أو بمن يختارونه من أهل الاختصاص.

وتُعدُّ حُكُومَة العَدْل- كعقوبة للجناية على ما دون النفس في الفقه الإسلامي- واحدة من العقوبات التي لم ينص الشارع الحكيم على مقدار الواجب فيها، وإنما ترك ذلك لأهل الاختصاص. وقد وقع اختياري على هذه العقوبة لتكون موضوعاً لبحثي الذي سمَّيته:" حُكُومَةُ العَدْل وما يُوجِبُهَا من الجِرَاحَاتُ في الفِقْهِ الإسْلامِيِّ –دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ".

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يأتي ليعالج موضوعاً مُهمَّاً من موضوعات فقه العقوبات الإسلامي، في ظل عدم وفرةِ بحث يُعالج هذا الموضوع على نحو منفرد، فهو يجمع شتاتَ أقوال الفقهاء المتعلقة بمسائله، ويعرض أدلتها، ويناقشها مناقشة علمية، بهدف الوصول إلى الرأي الذي يغلب على الظن صوابه، ثم يضع كل ذلك بين أيدي الباحثين وطلاب العِلم، مما يُسهِّل عليهم الفتوى في موضوعاته، ويكون دليلاً لمن يختاره الناس حَكَمَاً فيما يحدث بينهم من خصومات في قضايا الدِّمَاء.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم بالمسائل والموضوعات المتعلقة بحُكُومَة العَدْل، وذلك من خلال:

1- تعريف حُكومَة العَدْل.

2- بيان الطرق التي تُقدَّر بها حُكومَة العَدْل.

3- توضيح الطرق التي بها تُقَوَّم حُكومَة العَدْل، وبيان وقت التقويم.

4- بيان الحكم حال ما إذا زادت حُكومَة العَدْل على الأرْش المُقَدَّر.

5- بيان المُلْزَم بأداء حُكومَة العَدْل.

6- بيان الجِرَاحَات التي تُوجِبُ حُكومَة العَدْل.

الدراسات السابقة

توجد موضوعات هذا البحث متناثرة في الموسوعات الفقهية القديمة، وتبعاً للمذاهب الفقهية المختلفة، مما يجعل الوصول إلى كل ما يتعلق بها من غير المختص أمراً عسيراً. وأما من تناولها من الكتَّاب المعاصرين، كقَحْطَان الدُّوري في رسالته" عقد التحكيم في الفقه الإسلامي"، ومحمد فوزي فيض الله في كتابه" فصول من الفقه الإسلامي العام"، والزُّحيلي في موسوعته" الفقه الإسلامي وأدلته"، وعبد الكريم زيدان في موسوعته" المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، فإن أيَّاً منهم لم يَخُض في كل تفاصيلها، مكتفياً بما يلزمه في دراسته، وبالتالي فهي لم تأخذ حَقَّها من الدَّرْس والتَّمْحيص.

منهج البحث

في سبيل معالجة موضوعات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرْجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، كما هو الحال في الدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريفُ حُكُومَةِ العَدْل.

المبحث الثاني: طُرُقُ تقدير حُكُومَةِ العَدْل.

المبحث الثالث: تَقويمُ حُكُومَة العَدْل ووقتُ التَّقويم.

المبحث الرابع: زيادةُ حُكُومَة العَدْل على الأرْش المُقَدَّر.

المبحث الخامس: المُلْزَمُ بأداءِ حُكُومَة العَدْل.

المبحث السادس: ما يوُجِبُ حُكُومَة العَدْل من الجِراحَات.

ثم جاءت الخاتمة في النتائج، والتوصيات.

الباحث

المبحث الأول

تَعْرِيفُ حُكُومَةِ العَدْل

من حُسْن الاستهلال هُنَا، وقبل التَّعرُّف على حُكُومَة العَدْل بالمعنى اللَّقَبي –باعتبار هاتين الكلمتين اسماً لمصطلح واحد- أرى ضرورةَ توضيح معنى كلٍّ من الحُكُومَة والعَدْل في سياق مستقلٍّ على النحو الآتي:

الحُكُومَة في اللغة[1]: من الفعل الثلاثي حَكَمَ، والحَكَمُ والحَكِيمُ: بمعنى الحَاكِم وهو القاضي، والحَكِيمُ: العَالِم، والحَكِيمُ: ذُو الحِكْمَة: وهي معرفةُ أفضلِ الأشياء بأفضل العُلوم، والحُكْمُ: المَنْعُ والرَّدُّ، وحَكَمْتُ وأحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ: بمعنى منعت ورَدَدْتُ، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظَّالم من الظُّلم، ومنه حَكَمَةُ اللجَام لأنها ترُدُّ الدَّابَة. والحُكْمُ: القَضَاءُ، وجمعه أحْكَامٌ، وحَكَمَ بينهم يَحْكُم: أي قضى. والحُكْم: العِلْمُ والفِقْهُ، ومنه قول الله –تعالى-:"... وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا..."[2] أي العلم والفقه، والحَاكِمُ: مُنَفِذُ الحُكْم، والجمع حُكَّامٌ، وحَكَّموا فلاناً بينهم: أي أمَرُوه أن يَحْكُم، وحَكَّمنَاه بيننا: أجزنا حُكمَهُ، وسُمِّيت الحُكُومَة بهذا الاسم لاستقرارها بحُكْم حَاكِم أو المُحَكَّم بشْرطِه، ولذا لو صدر الحُكْمُ بها من غيره لم يستقر[3].

والعَدْل في اللغة[4]، ما قام في النفوس أنه مُستقيم، وهو ضِدَّ الجَوْر. وعَدَل الحَاكِمُ في الحُكْمِ يَعْدِل عَدْلاً وهو عَادِلٌ من قوم عُدُولٍ وعَدْلٍ. وعَدَلَ عليه في القضية فهو عادل. والعَدْل: الحُكْمُ بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويَعْدِل، وهو حَكَمٌ عَادِلٌ. والعَدْل من الناس: المرضي قوله وحُكْمُهُ. والعَدْل: الذي لم تظهر منه ريبة.

أما حُكُومَة العَدْل[5] في الاصطلاح، فقد عَرّفها الحنفية[6] والحنابلة[7] بالطُّرق التي تُقدَّر بها[8]. وهي عند المالكية:" الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني"[9]. وقال الشّافعية :" هي جزء من الدِّيَة[10] يُنسبُ إلى دية النفس أو دية العُضْو"[11]. وقال الإمام المهدي من الزيدية :" الحُكُومَة تقويمُ الجنايات والمتلفات وجزاء الصَّيْد التي لم يشرع فيها تقدير معين وتفتقر إلى عَدْلين فيُلزم الحاكم الحكم بتقديره"[12]. وجاء في الموسوعة الفقهية أن حُكُومَة العَدْل هي:" ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معيَّن من المال"[13]. وهي نوع من الأرْش، فالأرْش أعم منها[14].

وما جاء في الموسوعة هو القدْر المُجمع عليه من خلال التعريفات السابقة، إذ تلتقي كلها على أن المراد بالحُكُومَة المبلغ المالي الواجب في الجناية التي ليس فيها مقدار مالي معين، بغض النظر عن طرق تقديره، وعلى من يجب، وبالتالي فيمكننا اعتماده كتعريف عام للحُكُومَة، والله –تعالى- أعلم.

المبحث الثاني

طُرُقُ تَقْدِيرِ حُكُومَةِ العَدْل

اختلفت كلمة الفقهاء في كيفية تقدير حُكُومَة العَدْل على النحو الآتي[15]:

الطريقة الأولى: أن يُقوَّمَ المجني عليه كما لو كان عبداً بلا جناية عليه، ثم يُقوَّم وبه الجناية، ثم يُنظر ما بين القيمتين، فيكون الواجب ما يقابله من الدِّيَة[16]. وبهذه الطريقة قال الطَّحْاوي من الحنفية[17] وعليها الفتوى عندهم، وهي قول المالكية[18]، والشّافعية[19] في الأصح[20]، والحنابلة[21]، والعَنْبَري، وعبيد الله بن الحسن، وأبي ثور[22]. قال ابن المنذر: وهذا قول من نحفظ عنه من أهل العلم[23]. واستدلوا بأن القيمة في العبد كالدِّيَة في الحُرِّ، فيقدَّر العبد حُرّاً، فما أوجب نقصاً في العبد، يعتبر به الحُرُّ. ولمَّا كانت جملة المجني عليه مضمونة بالدِّيَة، كانت أجزاؤه مضمونة منها، وذلك كالمبيع، لمَّا كان مضموناً على البائع بالثمن، كان أرْش عيبه مُقَدَّراً من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ فإذا قالوا: عشرة فيقال: كم قيمته وفيه العيب؟ فإذا قيل تسعة، علم أنه نقص عشر قيمته، فيجب أن يرد من الثمن عشره أي قدْر كان[24].

ويرجع سبب التقدير بالرِّق لمعرفة الحُكُومَة إلى القاعدة المعروفة عند الفقهاء، وهي أن العبد أصل الحُرِّ في الجنايات التي لا يَتقَدَّرُ أرْشها، كما أن الحُرَّ أصل للعبد في الجنايات التي يَتقَدَّرُ أرْشُها[25].

وهذه الطريقة مع يسرها لا تصلح للتطبيق في عصرنا الحاضر، إذ إن نظام الرِّق الذي يتم التقدير به لم يعد قائماً[26]. وقد اعترض عليها الإمام الكَرْخي بأنها تؤدي إلى أمر فظيع، وهو أن يجب في قليل الشِّجَاج[27] أكثر مما يجب في كثيرها، لجواز أن يكون نقصان شَجَّة السِّمْحَاق[28] في العبد أكثر من نصف عشر قيمته، فلو أوجبنا مثل ذلك من دية الحُرِّ، لأوجبنا في السِّمْحَاق أكثر مما يجب في المُوضِحَة[29]، وهذا لا يصح[30]. واعْتُرِضَ عليها كذلك: بأن قيمة العبد تخضع للارتفاع والانخفاض، وهذا قلَّما يُعتبر في أُرُوش الجنايات[31]. وأُجيب عن هذا الاعتراض بأن ارتفاع قيمة العبد وانخفاضها لاعتبارات خاصة لا تُخلُّ بمقصود التقدير، إذ المراد به غالب الجنس وأوسطه، كما هو المتبادر عند الإطلاق والمعتبر في التقديرات[32].

الطريقة الثانية: وهي رواية عند الشّافعية[33]، حيث يرون أن الحُكُومَة جزء من الدِّيَة، نسبته إلى عضو الجناية نسبة نقصها (أي الجناية) من قيمته (أي المجني عليه) لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها.

ولمعرفة الفرق بينها وبين الطريقة الأولى أضرب المثال التالي: لو جُرِح رَجُلٌ في يده فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير الجناية لو كان عبداً؟ فإذا قيل مائة، فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل تسعون، فالتفاوت العشر، فيكون الواجب عُشْرَ دية النفس، وهو عَشْرٌ من الإبل، هذا على الطريقة الأولى. وأما على الطريقة الثانية، فيكون الواجب عُشْرَ دية اليد، وهو خمس من الإبل بناء على أن التقدير يُنسب إلى عضو المجني عليه، لا إلى دية النفس[34].

ومحل الخلاف عند الشّافعية[35] بين هذه الطريقة والطريقة التي قبلها إذا كانت الجناية على عضو له أرْش مُقَدَّر، وأما إذا كانت الجناية على عضو ليس له أرْش مُقَدَّر، كما لو كان على الصَّدر، أو الفخذ، أو نحو ذلك، اعتبرت الحُكُومَة من دية النفس قطعاً.

الطريقة الثالثة: أن الحُكُومَة هي المقدار الذي يحتاجه المجني عليه من النفقة، وأجرة الطبيب، والأدوية إلى أن يبرأ، وهذه الطريقة رواية عند الحنفية، ذكرها الحَصْكَفي في الدُّر المُختار[36].

وربما تكون هذه الطريقة أنسب الطرق للتقويم في عصرنا الحاضر، إذا ما أضيف إليها الأثرُ الذي تركته الجناية في العُضْو المَؤوف[37] بالنسبة إلى السليم[38].

الطريقة الرابعة: ومجملها ما رآه عَدْلان بصيران بالجراحة حتى يحكم بشهادتهما، كَقِيَمِ المُتْلَفَات وكما في جزاء الصيد ونحوه، وهي قول المؤيد بالله من الزيدية[39]، وقال الجلال (الهادي بن أحمد): وهو الحق[40].

وقد فسر كلام المؤيد بالله بما يرجع إلى أحد الوجهين المذكورين في البحر الزَّخَّار، وهو أن ينظر، كم تنقص هذه الجناية من قيمة المجني عليه لو كان عبداً، فيُغرم الجاني من الدِّيَة بقدرها، فإن لم تنقص، نظر كم نقص من منافع العُضْو المجروح؟ فيُغرم من ديته بقدرها، فإن لم تنقص، غرم غرامته للعلاج، وقيمة ما بطل عليه من المنافع أيام انقطاعه بسبب الجراحة، فإن لم يكن شيء من ذلك، فلا شيء له على أحد قوليه[41]. وقال صاحب الروض النضير:" ولا يخفى أنه لا ينافي ما أشار إليه المحقق الجلال، إذ العَدْلان في رأيهما يحتاجان إلى طريق يسلكانه ويصير لهما مستنداً ولا أقرب من تلك الطريق المذكورة"[42].

الطريقة الخامسة: أن تُقَرَّب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرْش مُقَدَّر[43]، ففي الشِّجَاج مثلاً ينظر، كم مقدار الشَّجَّة من المُوضِحَة؟ فيجب بقدر ذلك من دية المُوضِحَة؛ لأن وجوب أرْش المُوضِحَة ثابت بالنص، وما لا نص فيه يُردُّ به إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى فيه[44]. وذهب إلى القول بهذه الطريقة الإمام الكَرْخِي من الحنفية[45]، وهي أحد قولي الزيدية، وقال المهدي: وهو الأقرب للمذهب[46]. واستُدل لها بحديث علي رضي الله عنه، فإنه اعتبر حُكُومَة العَدْل في الذي قُطع طرفُ لسانه بهذا الاعتبار، ولم يعتبر بالعبيد[47].

وقد اعترض على هذه الطريقة، بأن بعض الجنايات قد يعظم، كقطع اللسان عند من لم يجعل فيه الدِّيَة، فيكون أرْشُه دون أرْش المُوضِحَة.

وقد أُجيبَ عنه بأنه قد ورد النَّصُّ بأن في اللسان الدِّيَة، والحُكُومَة فيما نقص منها بحسبه من الدِّيَة، ولا يضر خلاف المخالف[48].

ولمّا كانت هذه الطريقة منحصرة في شِجَاج الوجه والرأس، قال الصَّدْرُ الشهيد (عمر بن عبد العزيز بن مازة) من الحنفية: ينظر المفتي في هذا: فإن أمكنه الفتوى بقول الكَرْخِي، بأن كانت الجناية في الرأس والوجه يفتي به، وإن لم يتيسر عليه يفتي بالطريقة الأولى؛ لأنها أيسر[49].

وهذه الطريقة لا يمكن اعتمادها كقاعدة عامة، لأنها تنحصر في الشِّجَاج فحسب.

المبحث الثالث

تَقْوِيمُ حُكُومَةِ العَدْل وَوَقْتُ التَّقْوِيمِ

المطلب الأول: تَقْوِيمُ حُكُومَةِ العَدْل:

يعود اختلاف الفقهاء في الشيء الذي تقَوَّم به حُكُومَة العَدْل إلى اختلافهم في الأصناف التي تؤخذ منها الدِّيَة[50]، وتُؤخذ الدِّيَة عند أبي حنيفة[51]، والمالكية[52] من ثلاثة أصناف، وهي: الإبل والذهب والفضة، وعند أبي يوسف ومحمد من الحنفية[53] والحنابلة[54] من ستة أصناف، وهي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلَل[55]. وعند ابن حزم[56] من صنف واحد، وهو الإبل فقط، وعليه فإن تقويم الحُكُومَة عندهم يكون وفقاً لهذا الاختلاف: فتُقَوَّم عند أبي حنيفة والمالكية بالإبل، أو بالذهب، أو بالفضة. وعند أبي يوسف ومحمد، والحنابلة بالإبل، أو بالذهب، أو بالفضة، أو بالبقر، أو بالغنم، أو بالحُلَل. وعند ابن حزم بالإبل فقط.

أما الشافعية، فقد نَصُّوا على التَّقْوِيم، ولهم في ذلك قولان[57]:

الأول: أن التقويم يكون بالإبل، وهو قول الشّافعي، مبنياً على القول بأن الدِّيَة لا تؤخذ إلا من الإبل، وهو مذهب الشافعي في الجديد[58].

الثاني: أن التقويم يكون بالنقد، وهو مقتضى كلام النووي، مبنياً على القول أن الدِّيَة يمكن أن تؤخذ من النقد كذلك[59].

والرَّاجح عند الشّافعية، أنه يصح التقويم بالإبل، وبالنقد، قال الشربيني:" والظاهر كما قال شيخنا أن كلا الأمرين جائز، لأنه يوصل إلى الغرض"[60]. وقال صاحب شرح روض الطالب:" محل اعتبار الإبل في الحُكُومَة والتقويم بها إنما هو في حق الحر، أما الحُكُومَة الواجبة للجناية على العبد، فينبغي أن يكون الواجب فيها النقد قطعاً، وكذا التقويم؛ لأن القيمة فيه كالدِّيَة"[61].

والذي يظهر للباحث مما سبق بجلاء أن كل الآراء السابقة –باستثناء قول الشافعي في الجديد وابن حزم الظاهري- تتفق على أن النقد (الذهب أو الفضة) هو أحد الأصناف التي تؤخذ منها الدِّيَة، وبما أن الذهب هو الأساس في التعاملات المالية في العصر الحاضر، وهو أحد الأصناف التي تؤخذ منها الدِّيَة كما أشرنا سابقاً، فإنه يمكننا القول بأن تقويم الحُكُومَة يكون به، والله –تعالى- أعلم.

المطلب الثاني: وَقْتُ تَقْوِيمِ حُكُومَةِ العَدْل:

يتفق الحنفية[62]، والمالكية[63]، والشّافعية[64]، والحنابلة[65]، على أن تقويم الجُرْح لمعرفة مقدار الحُكُومَة فيه يكون بعد البرء، مُعلِّلين ذلك بأن الجُرْح قد يسري إلى النفس أو إلى ما يكون واجبه مُقَدَّراً، فيكون ذلك هو الواجب، لا الحُكُومَة. أما إذا اندمل الجُرْح ولم يبق له أثر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، ولهم خمسة أقوال كما يلي:

القول الأول: إذا برئ الجُرْح على غير شَيْن فلا شيء فيه، وهو قول أبي حنيفة[66] والمالكية[67]، مُسْتَدلّينَ بأن الموجب للأرْش هو الشَّيْن[68] الذي يلحق المجني عليه بفعل الجاني، إضافة إلى زوال المنفعة، وقد زال الشَّيْن بزوال أثره، والمنافع لا تتقوَّم إلا بعقد، كالإجارة والمُضاربة[69] الصحيحتين، أو بشبه العقد، كالفاسد منهما، ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني، فلا تلزمه الغرامة، ثم إن مجرد الألم لا يوجب شيئاً، لأنه لا قيمة لمجرد الألم، ألا ترى أن من ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جُرْح لا يجب عليه شيء من الأرْش، وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً[70].

القول الثاني: إذا برئ الجُرْح على غير شَيْن فالواجب أرْش الألم، وهو قول أبي يوسف[71]، مُسْتَدلاً بأن الشَّيْن وإن زال، فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه.

القول الثالث: إن الواجب حال برء الجُرْح على غير شَيْن أجرة الطبيب، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني[72]، ورواية عن أبي يوسف[73]. وقد فُسِّر قول أبي يوسف (أرْش الألم) بأجرة الطبيب والمُدَاوة، وعلى هذا لا خلاف بينه ومحمد[74].

القول الرابع: إذا لم يَنقصْ الجُرْحُ بعد الاندمال بشيء من المنفعة أو الجمال، فإنه يُقدَّر باعتبار أقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته إلى وقت الاندمال، لئلا تحبط الجناية. فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدم، ارتقيَ إليه، واعتبرت القيمةُ والجراحةُ سائلة حتى تنقص القيمة، لتأثرها بالخوف والخطر[75]، وهو قول الشافعية[76]، وأما إذا لم يحدث به نقص أصلاً، فللشافعية في ذلك قولان:

الأول: يعزر الجاني فقط، إلحاقاً للجُرْح حينئذ باللَّطْم[77] والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة[78]، وذلك لانسداد باب التقويم الذي هو عمدة الحُكُومَة[79].

الثاني: يفرض القاضي شيئاً باجتهاده[80].

القول الخامس: إذا كانت الجناية لا تُنقصُ شيئاً بعد الاندمال، فإنها تُقوَّم حال سيلان الدم. وهو قول للحنابلة[81] في رواية، وفي رواية أخرى عندهم، أن التقويم يكون قبيل الاندمال[82]، والرواية الأولى[83] هي المذهب عندهم، وعليه فتجب الحُكُومَة حال سريان الدم وهو المذهب، وفي رواية أخرى أنه لا شيء على الجاني[84].

وأما إذا كانت الجناية مما لا تنقصه حال الجناية ولا بعد الاندمال، أو زادته حُسْناً، كإزالة أصبع زائدة، فللحنابلة في ذلك قولان:

الأول: لا شيء فيها على الجاني، وهو المذهب[85]، لأن الحُكُومَة لجبر النقص، ولا نقص هنا، فأشبه ما لو لطَمَ وجهه فلم يؤثر، وإن زادته الجناية حُسْناً، فالجاني محسن بجنايته، فلم يضمن كما لو قطع ثؤلولاً[86]، وبَطَّ خُرَاجَاً[87][88].

الثاني: يضمن الجاني، لأن هذا جزء من مضمون، فلم يَعْرَ عن ضمان كما لو أتلف مُقَدَّر الأرْش، فازداد به جمالاً، أو لم ينقصه شيئاً.

فعلى هذا يقوَّم في أقرب الأحوال إلى البرء، لأنه لما سقط اعتبار قيمته بعد برئه قوِّم في أقرب الأحوال إليه كولد المغرور، لما تعذر تقويمه في البطن قوم عند الوضع، لأنه أقرب الأحوال التي أمكن تقويمه إلى ما في البطن، وإن لم ينقص في تلك الحال، قوم والدم جار، لأنه لا بد من نقص للخوف عليه[89]. وقد قال ابن قدامة معلقاً عليه: إن هذا لا مُقَدَّر فيه ولم ينقص شيئاً، فأشبه الضرب، وتضمين النقص الحاصل حال جريان الدم، إنما هو تضمين الخوف عليه وقد زال، فأشبه ما لو لطمه فاصفر لونه حال اللَّطْمَة أو احمّر ثم زال[90].

والذي يترجَّح لديَّ هنا أنه لا بد من شيء يفرضه القاضي حال برء الجُرْح على غير شَيْن، كأجرة الطبيب والمَصْروفات الأخرى التي تكبَّدها المجني عليه بسبب الجناية، وإن لم يكن شيء من ذلك فأرْش الألم الذي لحق به، والعطل عن العمل، والله –تعالى- أعلم.

المبحث الرابع

زِيَادَةُ الحُكُومَةِ عَلى الأَرْشِ المُقَدَّر

اختلف الفقهاء فيما إذا زادت حُكُومَة العَدْل على الأرْش المُقَدَّر، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يجب ما تخرجه الحُكُومَة مهما بلغ، وإن زاد على المُقَدَّر، لأن هذا الجُرْح لا مُقَدَّر فيه، فوجب فيه ما نقص، كما لو كان في سائر البدن، وهو قول الإمام مالك[91].

القول الثاني: لا يجب الزائد على المُقَدَّر[92]، وهو قول الشّافعية[93]، والحنابلة في المذهب[94]، ونُسب إلى أكثر أهل العلم[95]. قال الأنصاري:" ولا يبلغ الحاكم بحُكُومَة طرف أرْشه المُقَدَّر، كاليد والرجل، لئلا تكون الجناية على العُضْو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العُضْو نفسه، فتنقص حُكُومَة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها، وحُكُومَة جراحة الأصبع بطوله عن ديته، ولا يبلغ بحُكُومَة ما دون الجَائِفَة[96] من الجراحات على البطن أو نحوه أرْش الجَائِفَة"[97]. وقال البُلقيني:" لا بد من الاحتراز عن تساوي الجنايتين المتفاوتتين كالمُتَلاحِمَة[98] والسِّمْحَاق إذا فرض النقص في كل بنصف العشر فتنقص حكومتهما عن ذلك حتى لا يبلغا أرْش المُوضِحَة، ويكون النقص في السِّمْحَاق أقل، قال: وهذا لا بد منه وإن لم يذكروه، وقد ذكروا في الزكاة قريباً منه"[99].

وأما إذا بلغت حُكُومَة العَدْل الأرْش المُقَدَّر، فلا مُشكلة في ذلك على مذهب مالك كما سبق، لأنه جُرْح لا مُقَدَّر فيه، فوجب فيه ما نقص، وعلى مذهب الشافعية يجب أن يُنقَصَ شيءٌ من أرْش الحُكُومَة ليصير أقل من الأرْش المُقَدَّر للعُضْو[100]. ويرى الحنابلة[101] أنه إذا كانت الجِراحة في البدن مما فيه مؤقت كالأعضاء، والعظام المعلومة والجَائِفَة، فلا يزاد أرْش جُرْح عظم على ديته. فلو جُرِحَ أنملة فبلغ أرْشها بالحُكُومَة خمساً من الإبل، فإنه يرد إلى دية الأنملة، وإن جنى عليه في جوفه دون الجَائِفَة لم يزد على أرْش الجَائِفَة، وما لم يكن كذلك وجب ما أخرجته الحُكُومَة، لأن المحل مختلف[102]. وأما إذا بلغ أرْشُ الجراحة في شِجَاج الرأس التي دون المُوضِحَة قدر أرْش المُوضِحَة، فللحنابلة في ذلك قولان:

الأول: يجب أرْش المُوضِحَة، وهو ظاهر كلام الخِرَقِي، لأن مقتضى الدليل وجوب ما أخرجته الحُكُومَة، وإنما سقط الزائد على أرْش المُوضِحَة لمخالفته النص، أو تنبيه النص، ففيما لم يزد يجب البقاء على الأصل، ولأن ما ثبت بالتنبيه يجوز أن يساوي المنصوص عليه في الحكم، ولا يلزم أن يزيد عليه. كما أنه نص على وجوب فدية الأذى في حق المعذور، ولم تلزم زيادتها في حق من لا عذر له، ولا يمتنع أن يجب في البعض ما يجب في الكل، بدليل وجوب دية الأصابع مثل دية اليد كلها، وفي حَشَفَةِ[103] الذَّكَر مثل ما في جميعه، فإن قيل هذا وجب بالتقدير الشرعي لا بالتقويم، قلنا: إذا ثبت الحكم بنص الشَّارع لم يمتنع بثبوت مثله بالقياس عليه والاجتهاد المؤدي إليه[104]. وروي هذا القول عن القاضي من الحنابلة[105].

الثاني: يجب أن يُنْقِصَ عن أرْش المُوضِحَة على حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد، لئلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها. وهو قول القاضي[106] من الحنابلة، وهو المذهب عندهم، والصحيح في الروايتين[107]، وهو الرَّاجح عندي، فإذا بلغت الحُكُومَة الأرْش المُقَدَّر فيجب أن تنقص عنه، لئلا يجب في نقص الشيء أكثر مما يجب فيه، وذلك ليس من العَدْل، والله أعلم.

المبحث الخامس

المُلْزَمُ بِأَدَاءِ حُكُومَةِ العَدْل

يتفق الفقهاء[108] على أن المال الواجب في جناية العَمْد[109] يكون على الجاني وَحْدَهُ، ولا تُلزَم العاقلة[110] بشيء من ذلك[111]، مُستَدلِّينَ بالأثر:" لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلا عَبْداً وَلا صُلْحاً وَلا اعْتِرَافاً"[112]، ولأن العاقلة تتحمل عن المخطئ، لأنه معذور، أما المتعمد فلا عذر له ولا يستحق التخفيف[113]. وبناء على ما سبق تكون حُكُومَة العَدْل على الجاني إذا كانت الجناية عمداً، وأما إذا كانت الحُكُومَة بسبب جناية شبه[114] العَمْد أو الخطأ[115]، فمذهب الحنفية[116] أن العاقلة لا تحمل ذلك أيضاً، جاء في الدُّرِّ المُختار قوله:" حُكُومَة العَدْل لا تتحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح"[117].

ويرى الحنفية[118] في رواية أخرى مرجوحة أن العاقلة تحمل حُكُومَة جناية شبه العَمْد والخطأ، وهو الظاهر من مذهب المالكية[119] في الخطأ[120]، والشافعية[121] والحنابلة[122]، إذ لم يستثن هؤلاء الفقهاء حُكُومَة العَدْل من المال الذي تحمله العاقلة في حالة الجناية على ما دون النفس، مع اختلافهم في المقدار الواجب حَمْلُه، حيث يرى الحنفية[123] أن العاقلة تحمل ما كان مقداره أرْش موضحة فما فوق، أي نصف عُشْر الدِّيَة، وأما ما كان دون ذلك فهو في مال الجاني وحده، ويرى المالكية[124] أن العاقلة تحمل كل جناية بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه فصاعداً، وذهب الشافعية[125] إلى أن العاقلة تحمل كل ما وجب في الخطأ وشبه العَمْد، وذهب الحنابلة[126] إلى أن المقدار الذي تحمله العاقلة هو ثلث دية ذكر مسلم حر فما فوق.

والرَّاجح عندي أن العاقلة تحمل كل ما يجب بجناية شبه العَمْد والخطأ[127]، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حمَّل العاقلة جميع الدِّيَة في شبه العَمْد والخطأ وهي أثقل[128]، فإن ذلك دلالة على تَحَمُّل ما هو أقل، لأن في النص على الأثقل تنبيه على الأقل[129]، وقياساً على الجاني المُتَعمِّد، فإنه لما تحمَّل قليل الدِّيَة وكثيرها في العَمْد، فإنه يجب أن تحمل العاقلة القليل والكثير في شبه العَمْد والخطأ[130]، ثم إن تَحَمُّلَ العاقلة مع الجاني في شبه العَمْد والخطأ هو من باب النُّصْرة والمُواساة، وذلك يكون في القليل والكثير، وعليه فتكون العاقلة هي المُلزمة بتَحَمُّل حُكُومَة العَدْل حال كون الجناية شبه عمد أو خطأ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المبحث السادس

مَا يُوجِبُ حُكُومَةِ العَدْل مِنَ الجِرَاحَاتِ

القاعدة في الجراحَات التي تُوجب حُكُومَة العَدْل: هي أن كل جراحة فيما دون النفس لا قصاص فيها وليس فيها أرْش مُقَدَّر ففيها الحُكُومَة[131]. قال الكاساني:" فما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرْش مُقَدَّر ففيه الحُكُومَة"[132]. وهناك جملة من الأعضاء اتفق الفقهاء على أنها توجِبُ الحُكُومَة، وهناك أعضاء أخرى هي موضع خلاف بينهم، وفيما يلي تفصيل أقوالهم وفق حديثهم عن هذه الأعضاء آخذين بعين الاعتبار أن هناك أعضاء قد تحدث عنها بعض الفقهاء ولم يذكرها الآخرون في مصادرهم الفقهية، وبالتالي فسنقتصر على المذهب الذي ذكرها دون غيره من المذاهب الأخرى، كما أن من المذاهب الفقهية من يذكر الرأي الفقهي وفق القاعدة السابقة، ومن دون التعرض إلى أدلة أخرى، وبالتالي فسنتعامل معه وفق ما ورد:

- لِسَانُ الأَخْرَسِ[133]**:** للفقهاء في الواجب في لسان الأخرس إذا هو قُطع قولان:

القول الأول: أن الواجب فيه الحُكُومَة؛ لأن لسان الأخرس لا قصاص بقطعه، كما أنه ليس له أرْش مُقَدَّر فتجب الحُكُومَة. وهذا قول الحنفية[134]، والمالكية[135]، والشّافعية[136]، والحنابلة[137] في رواية، وهو قول أبي ثور، والشعبي، والثوري، وابن المنذر[138].

القول الثاني: أن الواجب فيه ثلث الدِّيَة، وهو قول الحنابلة[139] في الرواية الثانية وهو رواية عن قتادة[140].

والقول الأول القاضي بوجوب الحُكُومَة بقطع لسان الأخرس هو الرَّاجح عندي، لقوة ما استند إليه، وأما قول قتادة والحنابلة، فلا دليل عليه، وإن صح فيُحْمَل على أنه كان على سبيل الحُكُومَة.

- لِسَانُ الطِّفْلِ: للفقهاء في الواجب في لسان الطِّفل الذي لم يتكلم إذا هو قُطع ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب فيه حُكُومَة عَدْل، وهو قول الحنفية[141]، مُسْتَدلّينَ بأن الأعضاء التي يُقصد منها المنفعة لا يجب فيها أرْش كامل حتى تُعلم صحتُها، فإذا علم ذلك فقد وجبت الدِّيَة، لذهاب المنفعة على الكمال، فإذا لم تُعلم الصحة، فلا يجب إلا الحُكُومَة، للشك في وجود سبب كمال الأرْش، فلا يجب بالشك.

وقالوا: ولا يقال إن الأصل هو الصحة، والآفة عارضة، فكانت الصحة ثابتة ظاهراً، لأنا لا نسلم هذا الأصل في الصغير، بل الأصل فيه عدم الصحة والسلامة، لأنه كان نطفة فعلقة فمضغة، فما لم تُعلم صحة العُضْو فهو على الأصل، على أن هذا الأصل متعارض، لأن براءة ذمة الجاني أصل، فَتَعَارَضَ الأصلان، فسقط الاحتجاج بالأصل على الصحة، على أن الصحة إن كانت ثابتة ظاهراً بحكم الأصل، لأن الظاهر حجة الدفع، لا حجة الاستحقاق كحياة المفقود، فإنها تصلح لدفع الإرث، لا لاستحقاقه.

القول الثاني: أن الواجب في لسان الطِّفل الحُكُومَة إن هو لم يتحرك بالبُكاء[142]، ولا بما يعبر عنه اللسان، وكان قد بلغ حدّاً يتحرك فيه اللسان بالبُكاء والكلام، لأن الظاهر أنه لم يكن ناطقاً، لأنه لو كان ناطقاً لتحرك بما يدل عليه، وأما إن كان لسان الطفل قد تحرك بالبكاء، أو بما يعبر عنه اللسان كقوله بابا وماما، ففيه الدِّيَة كاملة، لأنه لسان ناطق، وهو قول الشافعية[143]، وقريب منه قول الحنابلة[144]، حيث قالوا: إن قطع لسان الطِّفل قبل أن يمضي عليه زمان يتحرك فيه اللسان ففيه الدِّيَة، لأن الظاهر السلامة، فضمن كما تضمن أطرافه، وإن لم يظهر فيها بطش.

القول الثالث: أن الواجب في لسان الطِّفل الدِّيَة، وهو قول المالكية[145]، محتجين بأن الغالب في لسان الطِّفل النطق، والخَرَس نادر.

والرَّاجح عندي أن الأصل في لسان الطِّفل إذا هو قُطع الدِّيَة[146]، لأن الأصل فيه النُّطق، والخَرَس نادر، فلا يبنى عليه، أما إذا بلغ حداً يتحرك فيه اللسان ولم يتحرك، وظهر بالطِّب[147] أنه أخرس، ففيه الحُكُومَة عندئذ، والله أعلم.

- كَسْرُ العِظَامِ: وهي العظام التي يصعب إجراء القصاص فيها، أو يُخشى فيها الهلاك[148]، وللعلماء في كسرها قولان[149]:

القول الأول: أن في كسر العظام الحُكُومَة، وهو قول الحنفية[150]، والمالكية[151]، استدلالاً بأنه لا قصاص فيها وليس فيها أرْش مقَدَّر.

القول الثاني: وهو للشافعية[152] والحنابلة[153]، حيث ذهبوا إلى التفصيل: فإذا كان المكسُورُ عظمَ التَّرْقُوَة[154]، فلهم في ذلك قولان: الأول: أن في ذلك بعيراً. واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في التَّرْقُوَة ببعير[155]، وقول الصحابي في قول الشّافعي القديم حجة مقدمة على القياس[156]. الثاني: أن الواجب بكسر عظام التَّرْقُوَة حُكُومَة عَدْل[157]. واستدلوا بأن هذا كسر عظم في غير الرأس والوجه، فلا يجب فيه أرْش مُقَدَّر، ككسر عظم الساق[158]، أضف إلى ذلك أنه عظم باطن، لا يختص بجمال ومنفعة، فلا يجب فيه أرْش مُقَدَّر كسائر أعضاء البدن، ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف، أو قياس صحيح، وليس في هذا توقيف ولا قياس[159].

والقول بوجوب الحُكُومَة في كسر التَّرْقُوَة هو الصحيح عند الشّافعية، وقد حَمَلُوا قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على أنه كان على سبيل الحُكُومَة، وقالوا: إن تقدير الأرْش لا يجوز إلا بنص أو قياس على أصل، وليس هذا نص، ولا له أصل يقاس عليه[160].

وقد ورد عن الشَّعبي أنه قال: إن في التَّرْقُوَتَيْن أربعين ديناراً[161]. وورد كذلك عن عمرو بن شعيب أن في التَّرْقُوَتَيْن الدِّيَة، وفي إحداهما نصف الدِّيَة، لأنهما عضوان ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فكملت فيهما الدِّيَة كاليدين[162].

والقول الثاني هو الرَّاجح عندي، وهو وجوب الحُكُومَة بكسر التَّرْقُوَة، لوضوح الأدلة التي ذهب إليها القائلون بذلك، ولعدم إمكانية إجراء القصاص في التَّرْقُوَة دون حيف. وأما رواية الشَّعبي، فلا يُعَوَّل عليها لعدم الدليل، ويُمكن أن تُحْمَلَ على أنها كانت على سبيل الحُكُومَة، وأما قول عمرو بن شعيب فمُخالف للإجماع، إذ لم يقل به أحدٌ غيره[163].

وأما إذا كان المكسُورُ الضِّلْع، فللشافعية والحنابلة في ذلك قولان[164]:

القول الأول: فيه بعير، ودليله قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الضِّلْع ببعير[165].

القول الثاني: فيه حُكُومَة، وحجتهم ما استدلوا به على عظم التَّرْقُوَة، بأن هذا كسر عظم في غير الرأس والوجه، فلا يجب فيه أرْش مُقَدَّر، ككسر عظم الساق، أضف إلى ذلك أنه عظم باطن، لا يختص بجمال ومنفعة، فلا يجب فيه أرْش مُقَدَّر كسائر أعضاء البدن، ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف، أو قياس صحيح، وليس في هذا توقيف ولا قياس[166].

والرَّاجح أن في الضِّلْع الحُكُومَة، لقوة ما استدل به القائلون بذلك، وأما ما روي عن عمر بن الخطاب، فيُحْملُ على أن ذلك كان على سبيل الحُكُومَة، والله أعلم.

وأما باقي العظام مما لم يكن فيه القصاص، وليس له أرْش مُقَدَّر ففيه الحُكُومَة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الشّافعية[167]. وأما الحنابلة فقد فصَّلوا في ذلك وقالوا: إذا كان المكسُورُ الذِّراع أو الزِّنْد، أو العَضُد، أو السَّاق، فإن الواجب في كل من الذِّراع والزِّنْد والعَضُد والسَّاق بعيران[168]. استدلالاً بما روي أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- في أحد الزِّنْدَيْن إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كُسِرَ الزِّنْدَان، ففيهما أربعة أبعرة[169]، ولم يظهر له مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً[170]. وقال القاضي من الحنابلة: إن الواجب في الزِّنْد أربعة أبعرة؛ لأن فيها أربعة عظام، وفي كل عظم بعير، وأضاف كذلك أن في الفخذ بعيرين[171]. وقال المقدسي:" قال شيخنا: والصحيح إن شاء الله أنه لا تقدير في غير الخمس: الضِّلْع، والتَّرْقُوَتَيْن، والزِّنْدَيْن، ومقتضى الدليل وجوب الحُكُومَة في هذه العظام الباطنة كلها، وإنما خالفنا في هذه العظام، لقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل"[172]. وإذا كان المكسُورُ عظماً غير الذي ذُكِر، كما لو كان خرزة الصُّلب والعُصْعُص[173] ففيه الحُكُومَة، وهذا ما لا خلاف فيه بين الحنابلة[174].

والرَّاجح أن الواجب في ذلك كله الحُكُومَة، وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه، فيُحْملُ على أنه كان على سبيل الحُكُومَة، والله -تعالى- أعلم.

- **العَيْنُ القَائِمَةُ:** وهي الذاهب بصرُها، وللعلماء فيها ستة أقوال:

القول الأول: فيها الحُكُومَة، وهذا قول الحنفية[175]، والمالكية[176]، والشّافعية[177]، والحنابلة في رواية[178]، لأنه لا قصاص فيها، وليس فيها مُقَدَّر.

القول الثاني: فيها ثلث ديتها، وهو قول الحنابلة[179] في الرواية الثانية، مستدلين بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العين القائمة السَّادة لمكانها بثلث الدِّيَة"[180]، أي بثلث دية العين، وبقضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في العين القائمة بثلث ديتها[181].

القول الثالث: فيها مائة دينار، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه[182].

القول الرابع: فيها نصف ديتها، وهو قول مجاهد[183].

القول الخامس: فيها عُشر الدِّيَة، وهو قول سعيد بن المسيب[184].

القول السادس: فيها خمسمائة دينار، (أي نصف دِيَة المسلم الذَّكَر الحُر) إذا لم يكن قد أخذ لها عقل، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز[185].

والقول بوجوب الحُكُومَة في العين القائمة هو الرَّاجح لديَّ من هذه الأقوال، حيث لا تؤخذ بها السليمة، وأما ما ورد فيها من التقدير بالحديث وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقوال المجتهدين فهي محمولة على أنها كانت بطريق الحُكُومَة[186]، بدليل الاختلاف الوارد في التقدير، إذ لو علموا أن ما جاء في الحديث وقضاء عمر هو من باب الأرْش المُقَدَّر، لما جاز لهم أن يختلفوا بعد ذلك، والله –تعالى- أعلم.

- **العَيْنُ الحَوْلاءُ**[187]: وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: فيها الحُكُومَة، وهذا قول الحنفية[188]، مبنياً على ما إذا كان الحول شديداً، أما إذا كان قليلاً، فحكمها حينئذ حكم العين الأصلية، وفيها ديتها.

القول الثاني: فيها ديتها، وهو قول المالكية[189]، والشافعية[190]، والحنابلة[191]، استدلالاً بعموم خبر عمرو بن حزم:" وفي العينين الدِّيَة"[192]، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" في العين خمسون من الإبل"[193].

والقول الثاني هو الرَّاجح من وجهة نظري، لقوة ما استند إليه، ولأن الحَوَلَ لا يؤثر على قوَّة الإبصار في العين، والله أعلم.

- **تَبْييضُ العَيْنِ بالجِنَايَةِ عَلَيْهَا:** فيه الحُكُومَة، وهو قول الحنفية[194].

- **السِّنُّ السَّوداء الذَّاهبةُ مَنْفَعَتُهَا:** وللفقهاء فيها إذا قلعت ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيها حُكُومَة عَدْل، وهذا قول الحنفية[195]، والحنابلة[196].

القول الثاني: فيها ديتها، وهي خمس من الإبل، وهو قول المالكية[197].

القول الثالث: إذا كانت السِّن أصلاً قد نبتت سوداء، وهي كالأصلية من حيث المنفعة، ففيها إذا قلعت أرشها كاملاً، وإن نبتت بيضاء ثم تَغَرَتْ فنبتت سوداء، وقال الخبراء إن نباتها ناشئ عن مرض، ففيها الحُكُومَة، وإن قالوا يمكن أن تسوَد من غير مرض ففيها الأرْش كاملاً، وإن جنى على سن سوداء فقلعها، وكان سوادها من مرض معلوم، ففيها ديتها بعد أن ينقص منها مقدار أرْش المرض، وهو قول الشافعية[198].

والقول الثالث هو الرَّاجح عندي، فإن كانت السِّن سوداء من أصلها ومنفعتها باقية، ففي قلعها الأرْش كاملاً، من باب تغليب المنفعة على الجَمَال، وإن حدث السَّواد بعد أن نبتت بيضاء، وقال أهل الخبرة إنه من مرض، ففيها الحُكُومَة، وإن من مرض معلوم يُنقص من الأرْش ما يقابله، ويمكن أن يُحمل قول المالكية على ما إذا كانت منفعة السِّن باقية، والله أعلم.

- **السِّنُّ المُضْطَرِبَة:** إذا جنى شخص على سنٍّ مضطربة فقلعها، فإنه ينظر: فإن كانت منافعها باقية من المَضْغ ونحوه، ففيها دية السِّن، لبقاء المنفعة، وإن ذهبت منافعها، ففيها الحُكُومَة إذ لم يبق غير الجَمَال، فلم يجب غير الحُكُومَة[199]، وإن كانت منافعها قد نقصت باضطرابها، فللشافعية في ذلك قولان[200]:

القول الأول: فيها الحُكُومَة؛ وهو الرَّاجح، لأن المنفعة قد نقَصَت، ويُجهل قَدْرُ الناقص، فتجب الحُكُومَة.

القول الثاني: فيها الدِّيَة.

وقالت المالكية[201]: إذا كان اضطراب السِّن شديداً، فقلعها جانٍ ففيها الحُكُومَة، وأما إذا كان الاضطراب خفيفاً ففيها الدِّيَة، وهو قريب من قول الشافعية، إذ لا يكون للسِّن المضطربة اضطراباً شديداً منافع ذات قيمة من المَضْغ ونحوه.

وتجب الحُكُومَة كذلك في السِّن التي اضطربت جراء الجناية عليها في قول أبي يوسف[202]، والشافعية[203]، والحنابلة[204].

- **تَغَيُّرُ لَوْنِ السِّنِّ بالجِنَايَةِ عَلَيْهَا:** إذا جنى شخص على السِّن فاسودَّت ولم تَزُل، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيها دية السِّن، لذهاب منفعتها، وهو قول الحنفية[205]، والمالكية[206]، والشّافعية[207]، والحنابلة[208] في قول.

القول الثاني: فيها ثلث دية السِّن، وهو رواية عند الحنابلة[209].

القول الثالث: فيها الحُكُومَة، إذا لم يذهب نفعها، وهو قول الشّافعية[210]، والحنابلة[211] في رواية.

وإذا جنى عليها فاحمَرَّت، ففيها الحُكُومَة عند الشّافعية[212]، والحنابلة[213]، لأن منافعها باقية، وإنما كان النقص في الجمال، فلم تجب الدِّيَة.

وذهب الحنفية[214]، والمالكية[215] إلى القول بأن فيها الدِّيَة، لذهاب المنفعة.

وإذا اصفَرَّت السِّن بالجناية عليها، ففيها الحُكُومَة عند الحنفية[216]، والشّافعية[217]، والحنابلة[218]، لأن منافعها باقية، وإنما كان النقص في الجمال، فلم تجب الدِّيَة.

وذهب زفر من الحنفية[219]، والمالكية[220] إلى القول بأن فيها الدِّيَة، لذهاب المنفعة.

وإذا اخضرت السِّن بالجناية عليها، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: فيها دية السِّن وهو قول الحنفية[221]، والمالكية[222]، ورواية عند الحنابلة[223].

القول الثاني: فيها حُكُومَة، وهو قول الحنابلة[224] في الرواية الثانية، كما لو حمَّرَها.

والرَّاجح عندي أنه إذا لم تذهب الجناية بمنفعة السِّن، من المَضْغ ونحوه، فيكون الواجب عندئذ الحُكُومَة، لنقص الجمال، وليس في هذا مُقَدَّر من الشَّارع، فتجب الحُكُومَة، وأما إذا أذهبت الجناية منفعة السِّن، فيكون الواجب أرْش السِّن كاملاً، لفقدان المنفعة بالكامل، وأما إن نقصت المنفعة بالجناية فبنسبتها من أرْش السِّن، والله أعلم.

ويرى الحنابلة[225] أنه إذا جنى على السِّن، فذهبت حدتها وكَلَّت، فإن الواجب في ذلك حُكُومَة عَدْل. وقول الحنابلة صحيح، لأنها جناية ليس فيها مُقَدَّر، فيكون الواجب حُكُومَة عَدْل.

ـ قَلْعُ السِّنْخِ[226]**:** وصورة ذلك أن يَكسرَ شخص سنَّ آخر إلى حَدِّ اللَّحْم، ثم يأتي هو أو آخر بعد ذلك ويقلع ما تبقى داخل اللَّحْم، ففيه حُكُومَة عَدْل، وفي المكسور ديته. وهذا قول الشّافعية[227]، والحنابلة[228].

ـ التَّصْعِيرُ[229]**:** للفقهاء في تَصْعِير الوجه، وتَعْوِيج الرَّقبة قولان:

القول الأول: أن الواجب في الصَّعَر الحُكُومَة، وهذا قول الشّافعية[230]، لأن الجاني قد أذهب الجمال من غير المنفعة.

القول الثاني: أن الواجب في الصَّعَر الدِّيَة، وهو قول الحنابلة[231]، وأما إذا جنى عليه فصار الالتفات أو ابتلاع الماء عليه شاقاً ففي ذلك الحُكُومَة؛ لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها، ولا يمكن تقديرها[232].

والقول الثاني هو الرَّاجح عندي، وهو وجوب الدِّيَة الكاملة في التَّصْعِير، لأنه أذهب الجَمَال والمنفعة، وأما قول الشافعية بأن المنفعة باقية فغير صحيح، إذ لا يمكن أن يحدث التَّصْعِير وتبقى المنفعة دونما تأثر.

ـ تَغَيُّرُ الكَلامِ بالجِنَايَةِ عَلى اللِّسَانِ: وصورة ذلك أن يجني شخص على لسان آخر، فيحدث في كلامه العَجَلَة، أو الثَّقَلَ، أو الفَأْفَأَة[233]، فعند ذلك تجب الحُكُومَة؛ لما حصل من النقص والشَّيْن. وهذا قول الشّافعية[234]، والحنابلة[235].

ـ إذْهَابُ البَكَارَة[236]: وفي إذهاب البكارة حُكُومَة العَدْل، هذا إذا أذهبها بغير الذَّكَر، وأما إن أذهبها بالوَطْء فلم يلزمه أرْش، لأنها إن طاوعته فقد أذنت فيه، وإن أكرهها دخل أرْش البَكَارَة في المهر، حيث يجب عليه مهر بكر. وهذا قول الشّافعية[237]، والمالكية[238].

ـ نَقْصُ المَشْيِ: إذا ضرب شخص آخر فنقص مشيه نتيجة الجناية، ففي هذه الحالة يجب حُكُومَة عَدْل. وهذا قول الحنابلة[239].

- **انْحِنَاءُ الظَّهْرِ بالجِنَايَةِ:** إذا أدت الجناية إلى انحناء ظهر المجني عليه ففي ذلك الحُكُومَة. وهذا قول الحنابلة[240].

- **تَقَلُّصُ الشَّفَةِ:** إذا تقلصت الشَّفَة نتيجة الضرب عليها، فالواجب حينئذٍ حُكُومَة عَدْل. وهو قول الحنابلة[241].

- **تَغَيُّرُ لَوْنِ الشَّعَرِ بالجِنَايَةِ:** وصورة ذلك، أن يجني شخص على آخر فيسقط شعره، ثم ينبت على غير لونه الأول، كما لو كان أسود فنبت أبيض، فتجب الحُكُومَة عندئذ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[242]، لأن نبات هذا النوع من الشَّعر في غير أوانه يشِين الإنسان ولا يزينه.

- **ذَهَابُ اللَّبَنِ بالجِنَايَةِ على الثَّدْيِ:** إذا ضرب شخص امرأة على ثديها فذهب لبنها، وبقيت الثَّدي كما هي، ففي ذلك الحُكُومَة، وهو قول الحنابلة[243].

- **قَطْعُ عَسِيبِ الذَّكَرِ:** وهو ما بقي منه بعد قطع الحَشَفَةِ وفيه الحُكُومَة، لأن منفعة الذَّكَر تزول بزوال الحَشَفَةِ، ولا يمكن القصاص في الباقي، وليس له أرْش مُقَدَّر، فتجب الحُكُومَة. وهذا قول الحنفية[244]، والمالكية[245]، والشّافعية[246]، والحنابلة[247].

- **قَطْعُ الثَّدْيِ المَقْطُوعِ الحَلَمَةِ:** تجب الحُكُومَة إذا قطع ثدي المرأة بعد قطع الحَلَمَةِ. وهذا قول الحنفية[248]، والشّافعية[249]، والحنابلة[250].

- **قَطْعُ الذَّكَرِ المَقْطُوعِ الأُنْثَيَيْنِ:** وفي قطع الذَّكَر مقطوع الأنثيين قولان:

القول الأول: فيه الحُكُومَة؛ لأن منفعة الذَّكَر تفوت بقطع الأنثيين. وهذا قول الحنفية[251]، والحنابلة[252].

القول الثاني: فيه الدِّيَة إذا لم يمكن القصاص، وهو مذهب المالكية[253]، والشافعية[254].

والقول الثاني هو الرَّاجح عندي، لأن الذَّكَرَ سليم في نفسه، وعدم المنفعة لأمر ليس فيه، والله أعلم.

- **قَطْعُ اللَّهَاةِ:** وهي اللَّحمة المشرفة على الحَلْق في أقصى سقف الفم، وجمعها لَهَوات ولَهَيَات[255]، وفي قطعها الحُكُومَة، وهو قول الشّافعية[256]، إذا لم يكن في الإمكان إجراء القصاص فيها.

- **قَلْعُ السن غَيْرِ الأَصْلِيةِ:** كما لو كانت من فضة أو ذَهَبْ أو عظم أو نحوه. وفي قلعها الحُكُومَة، وهذا قول الشّافعية[257]، وفي رواية أخرى عندهم أنه لا شيء فيها، إذ هي ليست من البدن.

والرَّاجح أن فيها حُكُومَة، لأنه بإزالتها أذهب الجمال والمنفعة، لكنها لما كانت عضواً غير أصلي من البدن، فلم يجب فيها غير الحُكُومَة، والله أعلم.

ـ قَطْعُ العُضْو الأَشَلِّ: للفقهاء في قطع العُضْو الأشَلِّ ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيه الحُكُومَة، لأنه لا قصاص في هذه الأعضاء، ولم يحدد الشَّارع لها أرْشاً مُقَدَّراً، وهو قول الحنفية[258]، والمالكية[259]، والشافعية في رواية[260]، والحنابلة[261].

القول الثاني: إذا كان للجاني عضو مماثل لعضو المجني عليه ففيه القصاص، إذا كان في الإمكان إجراؤه، ويكون ذلك بالرجوع إلى أهل العلم، وأما إذا لم يكن له مماثل، ولم يمكن القصاص، ففيه الحُكُومَة، وهو قول المالكية[262]، والشافعية في الرواية الثانية[263]، والحنابلة[264].

القول الثالث: أن الواجب في العُضْو الأشَلِّ ثلث الدِّيَة، وهو رواية عند الحنابلة[265]، استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:" قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها"[266]، وبما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها[267].

والرَّاجح أن في العُضْو الأشَلِّ إن لم يكن للجاني مثله الحُكُومَة، وإلا فالقصاص، وأما ما جاء في حديث عمر بن شعيب، وقضاء عمر بن الخطاب، فيُحملان على أن ذلك كان على سبيل الحُكُومَة، والله -تعالى- أعلم.

واستثنى الشافعية في رواية[268]، والحنابلة[269] الأُذُنَ والأنْفَ الأشَلَّيْن، إذا تم قطعهما بالجناية، ففي كل واحد منهما ديَّتُه الكاملة. وذهب الشافعية في الرواية الثانية[270] إلى أن الواجب بقطعهما الحُكُومَة.

والرَّاجح أن في كل منهما دِيَّتَه الكاملة، لبقاء المنفعة والجَمَال، إذ يستطيع صاحب الأنف المُسْتَحْشَف أن يشم، إضافة إلى أن جَمَال الأنف باق على حاله، وما يقال في الأنف هنا يقال في الأُذُن، والله أعلم.

وأما إذا جنى على أذنه أو أنفه فاسْتَحْشَفَ[271]، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: تجب الحُكُومَة، وهو قول الحنفية[272]، والشافعية[273] في رواية، والحنابلة[274].

القول الثاني: تجب الدِّيَة. وهو قول الشافعية[275] في الرواية الثانية.

والقول الأول هو الرَّاجح عندي، لأن المنفعة باقية، والناقص شيء من الجَمَال، وليس فيه مقدَّر، فتجب الحُكُومَة، والله أعلم.

ـ قَلْعُ الظُّفْر: للعلماء في الظُّفْر إذا قُلِعَ أربعة أقوال:

القول الأول: فيه الحُكُومَة إذا لم ينبت، وهو قول أبي حنيفة[276]، وقياس قول الحنابلة[277].

القول الثاني: فيه القصاص إن قُلِعَ عمداً، وإذا لم يكن في الإمكان إجراء القصاص أو كانت الجناية خطأ، ففيه الحُكُومَة، وهو قول المالكية[278]، والشافعية[279].

القول الثالث: إذا قلع الظُّفْر ونبت على صفته، ففيه خمسة دنانير، وإذا نبت متغيراً، ففيه عشرة دنانير، وهو رواية عند الحنابلة[280].

القول الرابع: أن الواجب في الظُّفْر خمس دية الأصبع، وهو قول الحنابلة[281] في رواية.

والرَّاجح عندي أنه إذا كان قطع الظُّفْر عمداً وكان بالإمكان إجراء القصاص، فيقتص للمجني عليه، وإن عفا عن القصاص، أو لم يكن في الإمكان إجراؤه، أو كانت الجناية غير عَمْدية، ففيه حُكُومَة العَدْل، لأنه لم يرد فيه مقدَّر، وأما رواية الحنابلة بالتقدير بالخمسة دنانير والعشرة، فهي لا تستند إلى دليل، ويُمكن حملها على سبيل الحُكُومَة، والله أعلم.

- **الجِرَاحَاتُ غَيْرُ الجَائِفَة:** وهي التي تصيب جَسَدَ الإنسان باستثناء الرأس والوجه، ولا تصل إلى الجوف، وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: فيها الحُكُومَة، وهو قول الحنفية[282]، والشّافعية[283]، والحنابلة[284]، لأنه لا قصاص فيها، وليس فيها شيء مُقَدَّر.

القول الثاني: فيها القصاص إذا لم يخش الهلاك، وإلا فالحُكُومَة، وهو قول المالكية[285].

والقول الأول القاضي بوجوب الحُكُومَة في كل جراحات الجَسَد غير الجَائِفَة هو الرَّاجح عندي، إذ يصعب ضبط القصاص في هذه الجِرَاحَات دونما حيف، وليس فيها شيء مُقَدَّر، فتجب الحُكُومَة، والله أعلم.

- **نَتْفُ شَعَرِ البَدَنِ:** في نتف شعر البدن إذا لم ينبت الحُكُومَة، وهذا قول الحنفية[286]. ولم يفرِّق المالكية[287]، والشّافعية[288] بين شعر البدن وغيره كشعر الرأس، واللّحية، والحاجبين، والأهْدَاب، وفيه كله الحُكُومَة، لأنه إتلاف جَمَال من غير منفعة، فلم يجب فيه إلا الحُكُومَة، كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء. أما الحنفية[289]، والحنابلة[290]، فذهبوا إلى أن في حلق شعر الرأس، أو اللّحية، أو الحاجبين، أو الأهْدَاب إذا لم ينبت، الدِّيَة كاملة، لأنها جمال للمرء، وفي الجناية عليها بإذهابها تفويت لذلك الجمال.

وقول المالكية والشافعية هو الرَّاجح من وجهة نظري، لأن الجناية على هذه الشُّعور تعدُّ إتلاف جَمَال من غير منفعة، فلم يجب بها غير الحُكُومَة، والله أعلم.

وقالت الحنابلة[291]: في نتف شعر العانة الحُكُومَة، سواء أكانت لرجل أو لامرأة.

- **نَتْفُ الشَّارِبِ:** وفيه حُكُومَة عَدْل، وهو قول الحنفية[292]، ولا يدخل في ضمان اللّحية إذا نُتِفَ معها.

- **قَصَبَةُ الأَنْفِ:** وفيها الحُكُومَة، إذا قُطعت بعد المَارِن[293]، لأنه لا قصاص فيها وليس فيها أرْش مُقَدَّر. وهذا قول الحنفية[294]، والمالكية[295]، والشّافعية[296]، والحنابلة[297] في رواية، وفي رواية أخرى أن فيها ثلث الدِّيَة[298].

وقول الجمهور هو الرَّاجح عندي، لقوة دليله، وأما رواية الحنابلة الثانية، فهي إن صحت، فيُمكن حملها على أنها كانت على سبيل الحُكُومَة، والله أعلم.

- **ذَكَرُ الخَصِيِّ**[299] **والعِنِّين**[300]**:** للفقهاء في ذَكَر الخَصِيِّ والعِنِّين قولان:

القول الأول: الواجب بقطع ذكَرِ الخَصِيِّ أو العِنِّين الحُكُومَة، وهذا قول الحنفية[301]، إذ لا قصاص في أي منهما، وليس فيهما أرْش مُقَدَّر؛ لأن المقصود منهما المنفعة، وهي معدومة.

القول الثاني: الواجب في ذكَر الخَصِيِّ والعِنِّين الدِّيَة، وهو قول المالكية[302]، والشافعية[303]، والحنابلة[304]، ويجب فيهما القصاص كذلك، حيث يؤخذ بهما ذكْر الفَحْل، واستدلوا بعموم ما جاء في خبر عمرو بن حزم :" وفي الذَّكَر الدِّيَة"[305]، ولأن العُضْو نفسه سليم، وعدم الإنجاب علَّة في غير الذَّكَر.

والقول الثاني هو الرَّاجح عندي، لقوة ما استند عليه من أدلة، والله أعلم.

- رَكِبُ المَرْأَةِ، وهو عانتُها[306]، وفيه حُكُومَة عَدْل عند الشافعية[307]، والحنابلة[308]، وكذا عانة الرَّجُل، لأنه لا مُقَدَّر فيه، ولا هو نظير لما قُدِّر فيه، فإن أخذ شيء مع فرج المرأة أو ذكَر الرَّجُل ففيه الحُكُومَة مع الدِّيَة، كما لو أُخذ مع الأنف والشَّفَتين شيءٌ من اللَّحْم الذي حولهما.

- الكَفُّ مَقْطُوعَةُ الأَصَابِع: وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: فيها الحُكُومَة، لأن المقصود منها البطش، ولا يحصل من دون الأصابع، وهو قول الحنفية[309].

القول الثاني: فيها القصاص إذا كان للجاني مثلها، وإلا فالحُكُومَة، وهو قول الشّافعية[310]، وهو الرَّاجح عندي، لأن القصاص في العَمْد أصل ما دام في الإمكان إجراؤه، وإلا فالحُكُومَة، لعدم ورود شيء مُقَدَّر، والله -تعالى- أعلم.

- الرِّجْلُ العَرْجَاءُ: وللفقهاء فيها أربعة أقوال:

القول الأول: فيها الحُكُومَة إذا قُطعت، وهذا قول الحنفية[311]، لأنه لا قصاص فيها، وليس فيها مُقَدَّر.

القول الثاني: فيها ما بقي من العُضْو بعد العَرَج، وهو قول المالكية[312]، قال سحنون:" قلت: كم في الرجل العرجاء ؟ قال: العرج عند مالك مختلف، ولم أسمع منه في العَرَج بعينه شيئاً إلا أني سمعته يقول: في كل شيء من الإنسان مما له فرض سمي من الإنسان إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب - بعد ذلك - الشيء، فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العُضْو"[313].

القول الثالث: فيها الدِّيَة، (أي دية الرِّجْل) وهو قول الشافعية[314]، لأن العيب ليس في الرِّجْل نفسها.

القول الرابع: فيها ثلث الدِّيَة، وهو قول الحنابلة[315]، قياساً على الرِّجْل الشَّلاء.

والقول الأول هو الرَّاجح عندي، لأن الرِّجْل العرجاء لا قصاص فيها، ولم يرد فيها شيء مُقَدَّر من الشَّارع، فتجب الحكومة، والله أعلم.

- الأَجْفَانُ[316]: وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: فيها الحُكُومَة؛ لأنه لا قصاص فيها، وليس لها أرْش مُقَدَّر. وهذا قول الإمام مالك[317].

القول الثاني: فيها الدِّيَة، لأن فيها جَمَالاً كاملاً ومنفعة كاملة، وهو قول الحنفية[318]، والشافعية[319]، والحنابلة[320].

والرَّاجح عندي أنه يجب القصاص في العَمْد، إذا كان في الإمكان إجراؤه دون حَيْف، وإلا فالدِّيَة، لأنه بإذهاب الأجفان يكون الجاني قد حَرَمَ المجني عليه من المنفعة والجمال فتكمُل الدِّية، والله -تعالى- أعلم.

- ذَكَرُ الطِّفْلِ والشَّيْخِ: للفقهاء في ذَكَرِ الطِّفل أو الشَّيخ إذا هو قُطع قولان:

القول الأول: فيه الحُكُومَة إذا لم تُعلم صحتُه، وإلا فالدِّيَة. وهذا قول الحنفية[321]، لأن المقصود منه المنفعة، فإذا لم تعلم صحتها لا يجب فيها الأرْشُ كاملاً.

القول الثاني: فيه الدِّيَة[322]، وهو قول المالكية[323]، والشافعية[324]، والحنابلة[325]، استدلالاً بعموم خبر عمرو بن حزم:" وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَة"[326]، ولأن العُضْو سالم في نفسه.

والقول الثاني هو الرَّاجح عندي لخبر عمرو بن حزم، ولأن الأصل في ذكر الطفل السلامة، فيعامل معاملة ذَكَرِ الكبير، والله أعلم.

- عَيْنُ الصَّبِيِّ: وللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: فيها الحُكُومَة، إذا لم تُعلم صحتُها، وهذا قول الحنفية[327].

القول الثاني: فيها ديتها كاملة[328]، وهو قول المالكية[329]، والشافعية[330]، والحنابلة[331]، استدلالاً بخبر عمرو بن حزم:" وفي العينين الدِّيَة"[332].

والقول الثاني هو الرَّاجح عندي، لعموم خبر عمرو بن حزم، ولأن الأصل في عين الصبي السَّلامة، وعكسها نادر، فثبتت ديتها، والله أعلم.

- اللَّطْمُ واللَّكْمُ والضَّرْبُ: وللفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن لم يحصل به أثر، لم يلزم الجاني شيء من الأرْش، وعلى الجاني التعزير، لأنه لم يحصل بفعله نقص في جمال ولا منفعة، وأما إن حصل به شَيْن، كما إذا اسودَّ مكان الضربة أو اخضرَّ ففيه الحُكُومَة، للشَّيْن الحاصل فيه، وإن زال هذا الشَّيْن سقطت الحُكُومَة، وهذا قول الشّافعية[333]، وبه قال الحنابلة[334] إذا كانت الجناية في غير الوجه، أما في الوجه، فإن سوَّدَه أو خضَّره وجبت عليه الدِّيَة؛ لأنه أذهب الجمال على الكمال، وإن حمَّرَ وجهه أو صفَّرَه أو سوَّدَ بعضه ففيه الحُكُومَة؛ لأنه لم يذهب الجمال على الكمال.

القول الثاني: لا قصاص في ذلك ولا عقل، بل في عمده الأدب، إذا لم ينشأ من ذلك جرح، وإذا حدث جرح ففيه القصاص إن أمكن، وإلا فالعقل، أي عقل الجرح، وهو قول المالكية[335].

القول الثالث: يجب القصاص، وهو قول ابن حزم، وابن القيم[336] وابن تيمية[337]، واستدلوا بقول الله -تعالى-:"...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم ..."[338]، ووجه الاستدلال، أن الآية أوجبت أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وقالوا: إن هذا القول مروي عن الصحابة رضي الله

عنهم، فقد ثبت أن أبا بكر وعثمان وابن الزبير وعلي وغيرهم قد أقادوا من لطمة، وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أقاد بضربة بالدَّرَّة[339].

والقول الثالث هو الرَّاجح عندي ما دام في الإمكان ضبط فعله، لأن القصاص في العَمْد أصل، وإلا فالحُكُومَة، لعدم ورود شيء مالي مُقَدَّر، والله أعلم.

- ثَدْيُ الرَّجُلِ: اختلف الفقهاء في الواجب بقطع ثدي الرَّجُل ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: فيه الحُكُومَة، وهو قول الحنفية[340]، والمالكية[341]، والشّافعية في رواية[342]، هي الصحيح من المذهب، استدلالاً بأن ثدي الرَّجُل لا قصاص فيه، وليس فيه أرْش مُقَدَّر، لأنه لا منفعة فيه ولا جمال، فتجب الحُكُومَة.

القول الثاني: في ثديي الرَّجُل الدِّيَة، وفي الواحد منهما نصف الدِّيَة، وهو قول الشّافعية[343] في الرواية الثانية، والحنابلة[344].

القول الثالث: في الثدي الواحد ثُمن الدِّيَة، وهو قول زيد بن ثابت[345].

القول الرابع: في الثدي الواحد خُمس من الإبل، وهو قول الزهري[346].

والرَّاجح عندي أن فيهما الحُكُومَة، لأنه ليس في قطعهما تفويت منفعة ولا جَمَال، ويُحمل ما ذُكر عن زيد بن ثابت والزهري على أنه كان على سبيل الحُكُومَة، والله -تعالى- أعلم.

- الأَعْضَاءُ الزَّائِدَةُ: للفقهاء في الأعضاء الزائدة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فيها حُكُومَة عَدْل، وهو قول الحنفية[347]، والمالكية[348]، والحنابلة في رواية[349]، ولا قصاص في هذه الأعضاء، وإن كان للجاني مثلها؛ لأن المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف، ولم يعلم تساويهما بالظن، فإذا تعذر القصاص للشبهة، وجب الأرْش، ومثل هذه الأعضاء ليس فيها أرْش مُقَدَّر، فتجب الحُكُومَة. ودليل عدم القصاص فيها وعدم الأرْش المُقَدَّر، هو أن هذه الأعضاء معدومة المنفعة والزينة.

القول الثاني: أن في العُضْو الزائد القصاص، وذلك إذا كان للجاني مثله، وهو قول الشّافعية[350] والحنابلة[351] في رواية أخرى، وابن حزم[352]. وإن لم يكن له مثله[353]، أو كان له مثله ولكن ليس في نفس محل الجناية، فللشافعية والحنابلة في ذلك قولان[354]: الأول: لا شيء فيه، لأنه جناية لم يحصل بها نقص، فلم يجب بها أرْش، كما لو لطم وجهه فلم يؤثر. الثاني: فيه الحُكُومَة، لأنه إتلاف جزء مضمون، فلا يجوز أن يَعْرَى من أرْش.

القول الثالث: أن في العُضْو الزائد ثلث ديته، وهو قول زيد بن ثابت[355]، وبه قال القاضي من الحنابلة، وقال: إنه قياس المذهب[356].

والقول الأول هو الرَّاجح عندي لقوة أدلته، وأما ما ورد عن زيد بن ثابت لا يصح كما قال ابن المنذر[357]، وإن صح فيحمل على أنه كان على سبيل الحُكُومَة. وأما القول بوجوب القصاص في العُضْو

الزائد إذا كان للجاني مثله، فإنه من النادر جداً أن يكون للجاني عضو مماثل للعضو الزائد الذي جنى عليه في الاسم والموضع، والله –تعالى- أعلم.

- **الشِّجَاجُ التي قَبْلَ المُوضِحَةِ:** وهذه الشِّجَاج هي الحَارِصَة[358]، والدَّامِيَة[359]، والدَّامِعَة[360]، والبَاضِعَة[361]، والمُتَلاحِمَة، والسِّمْحَاق، وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب في الشِّجَاج التي قبل المُوضِحَة حُكُومَة عَدْل. وهو قول الحنفية[362]، والشّافعية[363]، والحنابلة[364] في رواية.

القول الثاني: أن الواجب في الدَّامِيَة بعير، وفي البَاضِعَة بعيران، وفي المُتَلاحِمَة ثلاثة أبعُرة، وفي السِّمْحَاق أربعة، وهو قول الحنابلة[365] في الرواية الثانية، وهو مروي عن زيد بن ثابت[366] رضي الله عنه.

والقول الأول هو الصحيح عند الحنابلة، لأن هذه الشِّجَاج جراحات لم يرد فيها توقيف في الشَّرع، فكان الواجب فيها حُكُومَة كجراحات البدن، وقد ورد عن مكحول أنه قال: قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- في المُوضِحَة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها؛ ولأنه لم يثبت فيها مُقَدَّر له بتوقيف ولا قياس يصح، فوجب الرجوع إلى الحُكُومَة[367].

القول الثالث: أن الشِّجَاج التي دون المُوضِحَة يجري فيها القصاص إذا كانت الجناية عمداً، وكان في الإمكان إجراؤه، أما إذا لم يكن في الإمكان إجراء القصاص، أو كانت الجناية خطأً، ففيها الحُكُومَة، وهو قول المالكية[368].

والقول الأول هو الرَّاجح من وجهة نظري، لأنه يصعب إجراء القصاص في هذه الجراحات دون حيف، وليس فيها أرْشٌ مُقَدَّر من الشَّارع، فيكون الواجب عندئذ الحُكُومَة، أما التقديرات الواردة فتُحمل على أنها كانت على سبيل الحُكُومَة، والله –تعالى- أعلم.

الخاتمة

استناداً إلى ما تقدَّم بيانه حول موضوع حُكُومَة العَدْل وما يوُجِبُها من الجِراحَات في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، خَلُصَ الباحثُ إلى جملة من النتائج الأساسية الآتية:

1- حُكُومَة العَدْل هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار مالي مُعيَّن.
2- اختلف الفقهاء في طرق تقدير حُكُومَة العَدْل على خمسة أقوال، ويرى الباحث أن الطريقة الثالثة هي الأنسب وتكون بمقدار ما يحتاجه المجني عليه من النفقة، وأجرة الطبيب، والأدوية إلى أن يبرأ، إذا ما أضيف إليها الأثر الذي تركته الجناية في العُضْو الموؤف بالنسبة إلى السليم.
3- اختلف الفقهاء في الشيء الذي تُقوَّمُ به حُكُومَة العَدْل، بناء على اختلافهم في الأصناف التي تُؤخذ منها الدِّيَة، ولعلَّ الأنسب في عصرنا الحاضر أن يتم التقويم بالنقد.
4- يتفق الفقهاء على أن تقويم حُكومَة العَدْل يكون بعد البرء.
5- اختلف الفقهاء في الواجب فعله إذا ما برئ الجُرْح على غير شَيْن، ولهم في ذلك خمسة أقوال، الرَّاجح منها أنه لا بد من شيء يفرضه القاضي حال برء الجُرْح على غير شَيْن، كأجرة الطبيب والمَصْروفات الأخرى التي تكبَّدها المجني عليه بسبب الجناية، وإن لم يكن شيء من ذلك فأرْش الألم.
6- اختلف الفقهاء فيما إذا بلغت حُكُومَة العَدْل الأرْش المُقَدَّر أو زادت عليه، والرَّاجح أنه يجب أن يُنقصَ من حُكُومَة العَدْل شيءٌ حينئذ، لئلا يجب في نقص الشيء أكثر مما يجب فيه، وذلك ليس من العَدْل.
7- اختلف الفقهاء في المُلزم بأداء حُكُومَة العَدْل، والرَّاجح أنها تكون على الجاني في العَمْد، وعلى العاقلة في شبه العمد والخطأ.
8- القاعدة في الجِراحَات التي تُوجِبُ حُكُومَة العَدْل هي أن كل جِراحة فيما دون النفس لا قصاص فيها وليس فيها أرْش مُقَدَّر ففيها الحُكُومَة.
9- من الجِراحَات ما يتفق الفقهاء على أنه يُوجب حُكُومَة العَدْل، ومنها ما هو موضع خلاف بينهم، فمنهم من اعتبره كذلك، ومنهم من ذكر فيه أحكاماً أخرى كالقصاص أو الدِّيَة، وقد رجحت من هذه الأقوال ما غلب على ظني أنه الرَّاجح وفق الدليل.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث والتي عززت عنده التوصيات الآتية:

1- ضرورة قيام العلماء والدعاة بدورهم في تثقيف الجمهور، وبيان حرمة الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، باعتبار ذلك أسلوباً وقائياً يَحُدُّ من الوقوع في الجرائم.
2- ضرورة تبنِّي أولي الأمر الإسلام في جوانب الحياة كافة، والعمل على تطبيق نظام العقوبات الإسلامي بما فيه حُكُومَة العَدْل، إذ سبق أن عاش الناس في ظلاله آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

3- ضرورة العمل على إيجاد هيئة مؤهلة شرعياً لضبط حُكُومَة العَدْل، من حيث تقديرُها، وتحديدُ ما تُقوَّم به، ووقتُ التَّقويم، وتحديدُ المُلزَم بأدائها، وضبطُ الجراحَات التي تُوجِبها.

الهوامش

(1) ابن منظور، محمد، لسان العرب، 270/3-273، مادة (حكم).

(2) الآية رقم (12) من سورة مريم.

(3) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4.

(4) ابن منظور، محمد، لسان العرب، 83/9-88، مادة (عَدْل).

(5) ورود لفظ العَدْل في تعريف الحُكُومَة من باب أن التقدير فيها يجب من أن يكون من عَدْل، وأقل ذلك اثنان. ابن المرتضى، أحمد، البحر الزخار. 282/6.

(6) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7-325.

(7) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 661/9.

(8) انظر مبحث طرق تقدير حُكُومَة العَدْل من البحث نفسه، (الطريقة الأولى).

(9) العدوي، علي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، 34/8.

(10) الدِّيَة في اللغة: مفرد، وجمعها ديات، ويراد بها حق القتيل، وأصلها: ودى، والهاء عوض عن الواو، كالعدة من الوعد، يقال: وَدَيْتُ القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، ويقال: وَدَى فلان فلاناً: إذا أدَّى ديته إلى وليه. انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، 258/15، مادة (ودى). والزبيدي، محمد، تاج العروس، 386/10، مادة (ودى). وهناك خلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية في معنى الدِّيَة شرعاً، ففي حين ذهب الجمهور إلى إطلاق الدِّيَة على المال الواجب بالجناية على النفس وما دونها، قال الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، وأما ما يجب فيما دون النفس، فقد أطلقوا عليه الأرْش. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من وجهة نظري، وهو ما اختاره ابن الهمام في فتح القدير، لأن الدِّيَة تجب كاملة في أحيان كثيرة بالاعتداء على ما دون النفس؛ كتعطيل منفعة عضو أو قطعه، وكذا استدلالاً بما ورد في كتاب عمرو بن حزم، من قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" في النفس الدِّيَة، وفي اللسان الدِّيَة، وفي المارن الدِّيَة،...."، قال صاحب تكملة فتح القدير:" فالأظهر في تفسير الدِّيَة ما ذكره صاحب الغاية آخراً...قال: والدِّيَة اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه، سُمِّي بها لأنها تودى عادة، لأنه قلما يجري فيه العفو، لعظم حرمة الآدمي". انظر فيما مضى: الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق،126/6. والغنيمي، عبد الغني، اللباب، 152/3. وقاضي زاده، أحمد، تكملة فتح القدير، 271/10. وعليش، محمد، منح الجليل، 90/9. والحطَّاب، محمد، مواهب الجليل، 257/6. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 53/4. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 5/6. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 330/2.

(11) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4.

(12) ابن المرتضى، أحمد، البحر الزخار، 282/6.

(13) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 104/3.

(14) هكذا جاء في الموسوعة الفقهية، وذلك بناء على القول بأن الواجب فيما دون النفس يسمى أرْشاً، وليس دِيَة، وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 104/3. والراجح أن لفظ الدِّيَة يشمل الجناية على النفس وما دونها كما سبق.

(15) الدوري، قحطان، عقد التحكيم، ص600-610. وفيض الله، محمد، الفقه الإسلامي العام، ص 648-650. والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 358/6-359.

(16) وقال الإمام يحيى من الزيدية: إنه يضاف إلى هذه القيمة أجرة الطبيب، وثمن الدواء، وتعطله عن العمل، ويحقق النظر في قدر ضعف العُضْو إن ضعف. ابن المرتضى، أحمد، البحر الزخار، 282/6.

(17) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق،133/6. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 74/26. والطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، 269/4. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 384/6. وابن الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 382/8.

(18) عليش، محمد، منح الجليل، 103/9. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 258/96. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 34/8.

(19) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 344/7.

(20) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4. ونقل الشعراني عليها الإجماع، الشعراني، عبد الوهاب، الميزان الكبرى، 144/2.

(21) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 661/9. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 342/2.

(22) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 661/9. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 661/9. وابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 119/3.

(23) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 119/3. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 661/9.

(24) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 325/7. والموصلي، عبد الله، الاختيار، 42/5. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 661/9. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4. والكوهجي، زاد المحتاج، 112/4.

(25) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 661/9-662. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 639/9. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4.

(26) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، 286/2. وفيض الله، محمد، فصول من الفقه الإسلامي العام، ص649. والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 358/6.

(27) الشِّجَاج: جمع مفرده شَجَّةٌ، وهي الجراحَةُ في الرأس أو الوجه، ولا تكون في غيرهما، وهو ما نص عليه الفقهاء، إذ إن الجراحة في غير الرأس أو الوجه تسمَّى جِراحَة لا شَجَّة. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 32/7-33، مادة (شجج). والزبيدي، محمد، تاج العروس، 62/2، مادة (شجج). والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 296/7. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 26/4. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 658/9.

(28) السِّمْحَاقُ: هي الشَّجَّةُ التي تقطعُ اللَّحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي تكون بين اللحم والعظم، والسِّمْحَاق اسم لتلك الجلدة، فسميت بها الشَّجَّة، وهي عند مالك المِلْطَاةُ. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 32/7، مادة (شجج). والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 296/7. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 246/6. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1315/3. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 26/4. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 342/2.

(29) وهي الشَّجَّةُ التي تقطع السِّمْحَاق، وتوضح العظم، أي تظهره، ولو كانت مثل مدخل إبرة. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 32/7، مادة (شجج). والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 296/7. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 246/6. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1315/3. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 26/4. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 342/2.

(30) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 325/7. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 133/6.

(31) الحيمي، الحسين، الروض النضير، 284/4.

(32) المصدر السابق نفسه.

(33) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4. والهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 484/8. والنووي، يحيى، روضة الطالبين، 165/7.

(34) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4.

(35) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4. والهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 484/8.

(36) الحصكفي، محمد، الدر المختار، 582/6.

(37) أي العُضْو المصاب، والآفةُ: العاهةُ، وطعامٌ مَؤُوفٌ وإيفَ الطعامُ فهو مَئِيفٌ: أصابته آفةٌ، وقد إيف الزرعُ: أي أصابته آفة فهو مؤوف، وآفَ القومُ وأوفوا وإيفوا: دخلت عليهم آفة. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 263/1، مادة (أوف).

(38) فيض الله، محمد، فصول من الفقه الإسلامي العام، ص 650. والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 359/6.

(39) الحيمي، الحسين، الروض النضير، 283/4.

(40) المصدر السابق نفسه.

(41) المصدر السابق نفسه.

(42) المصدر السابق نفسه.

(43) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7. وابن الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 382/8. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 133/6.

(44) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 133/6. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 74/26. والعيني، محمود، البناية، 162/10.

(45) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 133/6. والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 74/26.

(46) ابن المرتضى، أحمد، البحر الزخار، 282/6. والحيمي، الحسين، الروض النضير، 283/4.

(47) ابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، 582/6. والبابرتي، محمد، العناية، 288/10.

(48) الحيمي، الحسين، الروض النضير، 283/4.

(49) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 133/6.

(50) إذا أخذت الدِّيَة من الإبل فهي مائة مع اختلاف في أسنانها تبعاً لنوع الجناية، وإذا أخذت من البقر فهي مائتان، وإذا أخذت من الغنم فهي ألفان، وإذا أخذت من الذهب فهي ألف دينار ذهبي، وإذ أخذت من الفضة فهي عشرة آلاف درهم عند الحنفية، واثنا عشر ألف عند المالكية والشافعية والحنابلة، وإذا أخذت من الحلل فهي مائتا حلة. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 254/7. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 30/8. وعليش، محمد، منح الجليل، 94/9. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 53/4، 56. وأبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه، 144/2.

(51) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 253/7. والسمرقندي، نصر، خزانة الفقه، 357/1. والغنيمي، عبد الغني، اللباب، 153/3.

(52) الدردير، أحمد، الشرح الكبير، 266/4. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 411/2. وعليش، محمد، منح الجليل، 94/9.

(53) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 253/7. والغنيمي، عبد الغني، اللباب153/3.

(54) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 482/9. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 18/6-19.

(55) الحُلل: واحدها حُلّة، وهو الثوب الجيد الجديد. قلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص 184.

(56) ابن حزم، علي، المحلى، 390/10.

(57) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4. والهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 484/8.

(58) الشافعي، محمد، الأم، 113/6. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 53/4. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 315/7-319.

(59) باعتبار أن الأصناف التي تؤخذ منها الدِّيَة هي الإبل والذهب والفضة. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 53/4-56. والقفال، محمد، حلية العلماء، 536/7-542.

(60) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4.

(61) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، (ج4، ص66).

(62) ابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، 586/6.

(63) عليش، محمد، منح الجليل، 103/9). والمواق، محمد، التاج والإكليل، 258/6-259). والدردير، أحمد، الشّرح الكبير، 271/4.

(64) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 78/4. والهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 486/8.

(65) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 663/9. والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، 136/6. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 58/6.

(66) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 138/6. وابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، 586/6.

(67) القيرواني، عبد الله، رسالة ابن أبي زيد، ص 580. والعدوي، علي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، 48/7.

(68) الشَّيْنُ: خِلافُ الزَّيْن، وشَانَهُ شَيْئاً مِنْ بَابِ بَاعَ. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 198، مادة (شين).

(69) المضاربة: هي عقد على شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر. الجرجاني، علي، التعريفات، ص 218.

(70) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 138/6.

(71) المصدر السابق نفسه.

(72) المصدر السابق نفسه.

(73) ابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، 586/6. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 138/6.

(74) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 138/6. الحصكفي، محمد، الدر المختار، 586/6.

(75) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 78/4. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 67/4.

(76) الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 486/8. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 78/4.

(77) اللَّطْمُ: ضَرْبُ الخدِّ وصَفْحة الجَسَد ببَسْط اليد، ولَطَمَه يَلْطِمُه لطْماً ولاطَمَه مُلاطَمةً ولِطاماً. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 283/12، مادة (لطم).

(78) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 78/4.

(79) المصدر السابق نفسه.

(80) والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 78/4. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 67/4.

(81) المرداوي، علي، الإنصاف، 117/10.

(82) البهوتي، منصور، كشاف القناع، 58/6. والمرداوي، علي، الإنصاف، 117/10.

(83) المرداوي، علي، الإنصاف، 117/10.

(84) المصدر السابق نفسه.

(85) المصدر السابق، 117/10-118.

(86) الثؤلل: واحد الثآليل والثؤلل: حبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 78/2، مادة (ثأل)

(87) هو ورم يخرج في البدن من ذاته، أو هو ما يخرج في البدن من قروح. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 53/4، مادة (خرج).

(88) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 664/9. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 642/9. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 58/6.

(89) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 664/9. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 642/9. والمرداوي، علي، الإنصاف، 118/10.

(90) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 664/9. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 642/9.

(91) هذا القول منسوب إلى الإمام مالك، نسبه إليه ابن قدامة، عبد الله، في المغني، 662/9. والمقدسي، عبد الرحمن، في الشّرح الكبير، 640/9، ولم أعثر عليه في مصادر المالكية.

(92) لم أعثر على رأي للحنفية في هذا الموضوع.

(93) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 67/4. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4- 78. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 345/7. والهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 485/8.

(94) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 662/9. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 639/9.

(95) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 662/9. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 640/9.

(96) الجَائِفَة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف، ولو كانت بمغرز إبرة. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 296/7. والدردير، أحمد، الشرح الكبير، 251/4. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 26/4. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 658/9.

(97) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 67/4. وانظر الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4-78. والهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 485/8. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 345/7.

(98) المتلاحمة: هي الشجة التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 23/7، مادة (شجج). والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 296/7. والدردير، أحمد، الشرح الكبير، 251/4. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 26/4. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 342/2.

(99) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 67/4.

(100) وبناء على ما سبق، يرى فقهاء الشافعية أنه لا يبلغ بحُكُومَة الصلب والساعد وسائر ما ليس له أرْش مُقَدَّر من الأعضاء، كالظهر والكتف دية النفس، ولا يبلغ بحُكُومَة الساعد دية أصبع عند الشافعية، لأن الكف هي التي تتبع الأصابع دون الساعد، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزم في لقط الأصابع، ولو قطع من المرفق لزمه مع الدِّيَة حُكُومَة الساعد، ولو بلغ بحُكُومَة الكف دية أصبع جاز عندهم، لأن لأن منفعتها دفعاً واحتواءً تزيد على منفعة أصبع، وكما أن حُكُومَة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد، ويجوز أن تبلغ دية أصبع أو تزيد عليها. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 67/4. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 78/4. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 345/7.الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 67/4. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 78/4. والهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، 485/8.

(101) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 662/9-663. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 638/9-639. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 58/6.

(102) فإن قيل: قد وجب في بعض البدن أكثر مما وجب في جميعه، ووجب في منافع اللسان أكثر من الواجب فيه رد الحنابلة بالقول: إنما وجبت دية النفس عوضاً عن الروح وليس الأطراف بعضها بخلاف مسألتنا. هذا ذكره القاضي ويحتمل كلام الخرقي أن يختص امتناع الزيادة بالرأس والوجه لقوله: إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فلا يجاوز به أرْش المؤقت. ابن قدامة، عبد الله، المغني، 662/9-663. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 638/9-639. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 58/6.

(103) حشفة الذكر هي رأسه. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 190/3، مادة (حشف).

(104) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 663/9-664. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 641/9.

(105) المرداوي، علي، الإنصاف، 116/10-117.

(106) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 663/9. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 641/9.

(107) المرداوي، علي، الإنصاف، 116/10.

(108) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 138/6. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 48/4. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 44/8. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 557/9. وابن حزم، علي، المحلى، 388/10.

(109) أقصد بالعَمْد: أن يقصد الجاني المجني عليه بفعل يؤدي إلى موته أو إتلاف عضو من أعضائه. والمقصود به فيما يخص الحُكُومَة: أن يقصد الجاني المجني عليه بفعل يؤذيه من دون أن يكون فيه قصاص أو مُقَدَّر مالي معين.

(110) العاقلة عند الحنفية: هم الجماعة الذين يعقلون، وعند المالكية هم أهل الديوان إذا كان الجاني من الجند، وإلا فهم عصبة الجاني قربوا أو بعدوا ويقدم الأقرب، وقال الشافعية: هم العصبة والقرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية الخطأ، وقال الماوردي: هم ضمناء الدِّيَة ومتحملوها من عصبات القاتل، وقال الحنابلة: عاقلة الجاني ذكراً أو أنثى عصبته نسباً. وخلاف الفقهاء في تعريف العاقلة مبني على اختلافهم في علية العقل، فالحنفية يعتبرون أن العلة هي التناصر والمواساة، وعليه فإن عاقلة الجاني هم كل الذين يعقلون بغض النظر عن العلاقة التي تربطهم بالجاني سواء أكانت علاقة ديوان أم علاقة نسب أم حرفة...إلخ. في حين أن الفقهاء الآخرين اعتبروا أن العلة في العقل هي القرابة، وبالتاي فقد حصروا الذين يعقلون عن الجاني في العصبة والقرابة من جهة الأب. انظر: الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 176/6. وابن رشد، محمد، بداية المجتهد، 612/2. وعليش، محمد، منح الجليل، 139/9. والدسوقي، محمد، حشية الدسوقي، والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 558/20. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 34/12. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 59/6.

(111) ويكون أداء الواجب في جناية العَمْد مؤجلاً في ثلاث سنوات في قول الحنفية، وحالاً في قول المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح، لأن الواجب هنا بدل متلف لا تحمله العاقلة، فيجب حالاً كغرامة المتلفات، ثم إن التأجيل في الواجب في جناية الخطأ كان تخفيفاً على الجاني لعذر الخطأ، والعامد لا يستحق التخفيف، ودليل ذلك إيجاب الدِّيَة في ماله وليس على العاقلة. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 256/7-257. والدردير، أحمد، الشرح الكبير، 281 ،285. وابن

جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص 228. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 55/4. والقفال، محمد، حلية العلماء، 538/7. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 489/9-490. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 20/6.

(112) يذكر الفقهاء هذا الخبر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ليس كذلك، وإنما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. انظر: البيهقي، أحمد، السّنن الكبرى، 181/8، رقم: (16359) و(16360). وقال البيهقي:" هو عن عمر منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي". وقال أيضاً:" هذا القول لا يصح عن عمر، وكذا عن ابن عباس. انظر: البيهقي، أحمد، السّنن الكبرى، 181/8. وجاء في نصب الراية:" غريب مرفوع، وفيه عبد الملك بن حسين وهو غير قوي، وقال الأزدي: متروك الحديث". الزيلعي، عبد الله، نصب الراية، 379/4-380. وجاء في تلخيص الحبير:" قال الرافعي: هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس، وأما الحديث عن عمر مرفوعاً: فهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف". ابن حجر، أحمد، تلخيص الحبير، 31/4-32. وقال ابن حجر أيضاً:" لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت، ومنه: لا تجعلوا على العاقلة من قول المعترف شيئاً. وإسناده ساقط". ابن حجر، أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 280/2، رقم: (1036).

(113) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 138/6. وابن قدامة، عبد الله، المغني، 557/9.

(114)يراد بشبه العَمْد: أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه دون أن يقصد النتيجة التي حصلت، وهي مما ليس فيه مُقَدَّر مالي معين.

(115) يراد بالخطأ: أن يقصد الجاني شيئاً فيصيب آخر، كأن يرمي زيداً فيصيب عمراً، أو أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، بفعل ليس فيه مُقَدَّر مالي معين.

(116) الحصكفي، محمد، الدر المختار، 587/6. وابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، 587/6.

(117) الحصكفي، محمد، الدر المختار، 587/6.

(118) الحصكفي، محمد، الدر المختار، 587/6. وابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، 587/6.

(119) ابن جزي، محمد، قوانين الأحكام الفقهية، ص230. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1324/3. والكشناوي، أبو بكر، أسهل المدارك، 121/3.

(120) لا يرى المالكية شبه العَمْد في الجناية على ما دون النفس، وإنما هو عمد أو خطأ. مالك، المدونة، 306/6.

(121) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 95/4.

(122) ابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 327/8-328. والبهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات، 291/3.

(123) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 322/7. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 127/27. والعيني، محمود، البناية، 395/10.

(124) مالك، المدونة، 396/6. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 45/8. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1325/3.

(125) الشافعي، محمد، الأم، 111/6. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 355/12.

(126) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 506/9. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 345/2.

(127) وإذا كان الواجب يساوي ثلث الدية فما دون، فتؤديه العاقلة في سنة، وإن كان فوق الثلث إلى الثلثين ففي سنتين، وإذا كان أكثر من ذلك فالثلث الأول في السنة الأولى، والثاني في الثانية، وما زاد في الثالثة. الزيلعي، تبيين الحقائق، 137/6، 177. والعيني، البناية، 377/10، 379. ومالك، المدونة، 395/6. والخرشي، حاشية الخرشي، 47/8، 48. وعليش، منح الجليل، 148/9-149. والقفال، حلية العلماء، 594/7. والشربيني، مغني المحتاج، 97/4-98. والرملي، نهاية المحتاج، 373/7-374. وابن قدامة، المغني، 498/9. وابن مفلح، المبدع، 25/9. والبهوتي، كشاف القناع، 64/6. والرحيباني، مطالب أولي النهى، 142/6.

(128) من ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وقد أمر –صلى الله عليه وسلم الأنصار والمهاجرين أن يتعاقلوا فيما بينهم. انظر: البخاري، محمد، صحيح البخاري، 46/8. ومسلم، انظر: النووي، يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، 176/11-177. والضحاك، أحمد، الديات، ص 87.

(129) الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 355/12.

(130) الشافعي، محمد، الأم، 111/6. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 355/12.

(131) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7.

(132) المصدر السابق نفسه.

(133) الأخْرَسُ من الناس: من كان فيه خَرَس فانعقد لسانه عن الكلام، وهي خَرْسَاء، والجمع خُرْس وخُرْسان. والخَرَس: العجز الكلي الدائم عن الكلام لعاهة. قلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص 50.

(134) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7. وأبو يوسف، يعقوب، الخراج، ص158. وابن الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 376/8. والحصكفي، محمد، الدر المختار، 555/6.

(135) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 16/8، 40. والآبي، عبد السميع، جواهر الإكليل، 259/2.

(136) واشترط الشّافعية لوجوب الحُكُومَة في لسان الأخرس بقاء ذوقه، وأما إذا قطع اللسان فذهب ذوقه، ففيه الدِّيَة؛ لذهاب حاسة الذوق. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، النسخة المطبوعة مع شرحه المجموع والتكملة، وسيشار إليه فيما بعد بـ (المهذب)، 335/20، 509. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 297/2.

(137) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 437/9، 589.

(138) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 107/3. وابن المنذر، محمد، الإقناع 362/1.

(139) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 589/9. والمقدسي، عبد الرحمن، العدّة، ص534.

(140) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 107/3. والجندي، فريد، جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره، 36/3.

(141) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع،323/7. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 135/6. والطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، 270/4. والحصكفي، محمد، الدر المختار، 555/6. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 394/6.

(142) الفرق بين هذا القول والقول الذي قبله، أن الحنفية لا يرون البكاء دليلاً على صحة اللسان. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7.

(143) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 509/20-510. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 511/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 63/4. والنووي، يحيى، روضة الطالبين، 136/7.

(144) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 610/9. وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، 369/8.

(145) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 41/8.

(146) وفيه القصاص أو الدِّيَة إذا كانت عمداً، فيؤخذ به لسان الكبير.

(147) نتيجة للتطور العلمي الذي نشهده في العصر الحاضر يستطيع الطب أن يعالج كثيراً من حالات تأخر النطق عند الأطفال، وأن يقول قوله باستمرار عدم النطق عند آخرين .

(148) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 24/8، 34. والعك، خالد، موسوعة الفقه المالكي، 223/3.

(149) يرى حزم أنه لا شيء في العظام إن لم يمكن فيها القصاص، إلا إذا صاحبها جرح ففيه القصاص أو المفاداة، وهو بقوله هذا يخالف جماهير أهل العلم. ابن حزم، علي، المحلى، 403/10، 452، 453، 454، 458، 459، 460.

(150) استثنى الفقهاء الأسنان إذا ما كسرت ففيها القصاص، وكذا الشِّجَاج التي بعد المُوضِحَة فليس فيها القصاص وفيها الأرْش المُقَدَّر. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7. والعيني، محمود، البناية، 61/10. وابن الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 349/8. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 146/26.

(151) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 24/8، 34. والعك، خالد، موسوعة الفقه المالكي، 223/3.

(152) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20). والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 67/4.

(153) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 636/9.

(154) التَّرْقُوَةُ: وَزْنُهَا فَعْلُوَةٌ، وَهِيَ العَظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالعَاتِقِ مِنْ الجَانِبَيْنِ، وَالجَمْعُ التَّرَاقِي، قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَا تَكُونُ التَّرْقُوَةُ لِشَيْءٍ مِنْ الحَيَوَانَاتِ إلَّا لِلْإِنْسَانِ خَاصَّةً. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 49، مادة (ترقوة).

(155) ذكره البيهقي، أحمد، في السّنن الكبرى، 173/8، برقم: (16333).

(156) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20. والآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، 385/4.

(157) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 58/4. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 67/4. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 636/9.

(158) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20.

(159) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 636/9.

(160) الشافعي، محمد، الأم، 85/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 58/4.

(161) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 636/9.

(162) المصدر السابق،637/9.

(163) المصدر السابق نفسه.

(164) الشافعي، محمد، الأم، 85/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 636/9.

(165) ذكره البيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 173/8، برقم: (16333). ولم أقف على الحكم عليه فيما توافر بين يدي من المصادر.

(166) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 636/9-637.

(167) الشافعي، محمد، الأم، 85/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 340/20.

(168) المقدسي، عبد الرحمن، الشّرح الكبير، 637/9.

(169) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 637/9. وذكره البيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 173/8، برقم: (16334).

(170) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 637/9.

(171) المصدر السابق نفسه.

(172) المصدر السابق، 638/9.

(173) هو: العظم الواقع في أسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب. قلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، (ص214).

(174) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 638/9.

(175) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 80/26.

(176) مالك، المدوّنة، 321/6. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 16/8، 36. وعليش، محمد، منح الجليل، 45/9.

(177) الشافعي، محمد، الأم، 71/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 490/20. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 297/12.

(178) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 587/9. والمقدسي، عبد الرحمن، العدّة، ص534.

(179) المصدران السابقان.

(180) رواه أبو داود، سليمان، في سننه، 189/4. برقم: (4567). وذكره الألباني، محمد، في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 67/10، برقم: (4567)، وأشار إليه بلفظ:" حسن".

(181) ذكره البيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 171/8، برقم: (16327). وذكره الألباني في إرواء الغليل، 328/7، برقم: (2294)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح".

(182) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 101/3. والبيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 171/8-172، برقم: (16328). والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 194/6.

(183) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 101/3.

(184) المصدر السابق نفسه.

(185) المصدر السابق نفسه.

(186) البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، 172/8، رقم: (16327) و (16328). والآبادي، عبد العظيم، عون المعبود، 201/12-202.

(187) الحَوَلُ في العين: أنْ تَمِيلَ إحْدَى الحَدَقَتَيْن إلى الأنْفِ، وَالأُخْرَى إلى الصُّدْغ وَصَاحِبُهُ أحْوَلُ، ولا ينقص ذلك من البصر. المطرزي، ناصر، المغرب، 67/2، مادة (حول). والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 61/4.

(188) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، 9/6.

(189) عليش، محمد، منح الجليل، 112/9. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 37/8.

(190) الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 249/12. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 61/4.

(191) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 586/9. وابن قدامة، عبد الله، الكافي، 96/4. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 34/6.

(192) رواه النسائي، أحمد، في سننه، انظر، السيوطي، عبد الرحمن، سنن النسائي بشرح السيوطي، 58/8، ورواه البيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 141/8، برقم: (16189). والحاكم في المستدرك، 397/1، وقال:" إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام". وقال ابن عبد البر:" هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغنى بشهرته عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر في مجيئة، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، ويدل على شهرته: ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال:" وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم". انظر: الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، 163/7. والزيلعي، عبد الله، نصب الراية، 369/4. والصنعاني، محمد، سبل السلام، 244/3-245.

(193) رواه البيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 151/8-152، برقم: (16233). وذكره الألباني في إرواء الغليل، 314/7، برقم: (2269)، وأشار إليه بلفظ:" حسن".

(194) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 9/6. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 390/6.

(195) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7. والموصلي، عبد الله، الاختيار، 39/5.

(196) البهوتي، منصور، كشاف القناع، 50/6. والمقدسي، عبد الرحمن، العدّة، ص534.

(197) مالك، المدونة، 321/6. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 264/6.

(198) الشافعي، محمد، الأم، 137/6.

(199) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 515/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 64/4.

(200) المصدران السابقان.

(201) عليش، محمد، منح الجليل، 123/9. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 41/8.

(202) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 315/7.

(203) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 515/20.

(204) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 9/ 618. المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 571/9.

(205) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 315/7.

(206) مالك، المدونة، 321/6. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 264/6.

(207) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 515/20.

(208) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 586/9.

(209) المصدر السابق، 585/9-586.

(210) الشافعي، محمد، الأم، 137/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب،515/20.

(211) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 586/9.

(212) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 515/20.

(213) المقدسي، عبد الرحمن، الشّرح الكبير، 586/9.

(214) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 315/7.

(215) مالك، المدونة، 321/6. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 264/6.

(216) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 315/7. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 80/26. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 137/6.

(217) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 515/20.

(218) المقدسي، عبد الرحمن، الشّرح الكبير، 586/9.

(219) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 315/7.

(220) مالك، المدونة، 321/6. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 264/6.

(221) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 315/7.

(222) مالك، المدونة، 321/6. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 264/6.

(223) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 586/9.

(224) المصدر السابق نفسه.

(225) المصدر السابق، 587/9.

(226) السِّنخُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: أَصْلُهُ، وَالْجَمْعُ أَسْنَاخٌ مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ. وَأَسْنَاخُ الثَّنَايَا: أُصُولُهَا. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص175، مادة (سنخ).

(227) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 512/20.

(228) المقدسي، عبد الرحمن، الشّرح الكبير، 578/9.

(229) أصل الْصَّعَر: مَيَلٌ في الوَجْهِ، وقيل: الصَّعَرُ المَيَل في الخدِّ خاصة. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 345/7، مادة (صعر).

(230) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20. والشيرازي، إبراهيم، التنبيه، ص306.

(231) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 599/9.

(232) المصدر السابق نفسه.

(233) الفَأفاءُ :على فَعْلالٍ الذي يُكْثِر ترْدادَ الفاء إذا تَكلَّم والفَأْفأةُ حُبْسةٌ في اللسان وغَلَبةُ الفاءِ على الكلام وقد فَأْفَأَ ورَجل فَأْفأٌ وفَأْفاءٌ يمدّ ويقصر وامرأة فَأْفأةٌ وفيه فَأْفأة الليث الفأْفأةُ في الكلام كأنَّ الفاءَ يَغْلِبُ على اللّسان فتقول فَأْفأَ فلان في كلامه فَأْفأةٍ وقال المبرد الفَأْفأةُ التَّرْدِيدُ في الفاءِ وهو أن يَتَرَدَّدَ في الفاءِ إذا تَكَلَّمَ. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 167/10، مادة (فأفأ).

(234) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 505/20.

(235) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 602/9.

(236) البكارة: عذرة الفتاة. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ص 67، مادة (بكر).

(237) وذهب الشّافعية في رواية أخرى إلى القول بوجوب الحُكُومَة مع المهر. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 75/4. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 485/20. والرملي، محمد، نهاية المحتاج، 342/7. وفي البكارة القود إن كانت الجناية من بكر. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 75/4. وابن حزم، علي، المحلى، 517/10.

(238) الدردير، أحمد، الشّرح الكبير، 278/4. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 41/8.

(239) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 603/9.

(240) المصدر السابق نفسه.

(241) المصدر السابق نفسه.

(242) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق،130/6. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 390/6.

(243) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 603/9.

(244) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7. وابن الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 376/8.

(245) أوجب المالكية القصاص في العسيب عند وجود المماثل. الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 41/8. ومالك، المدوّنة، 111/6. وعليش، محمد، منح الجليل، 123/9.

(246) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 528/20.

(247) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 589/9. والمقدسي، عبد الرحمن، العدّة، ص534.

(248) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7.

(249) المطيعي، محمد، تكملة المجموع، 536/20.

(250) البهوتي، منصور، كشاف القناع، 50/6.

(251) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7.

(252) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 591/9.

(253) الآبي، عبد السميع، الثمر الداني، 79/2.

(254) الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 299/12. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 533/20.

(255) المطرزي، ناصر، المغرب، 31/5، مادة (لهو). وابن منظور، محمد، لسان العرب، 349/12، مادة (لها).

(256) الشافعي، محمد، الأم، 120/6. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 62/4. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 54/4.

(257) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 77/4. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 54/4.

(258) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7. والموصلي، عبد الله، الاختيار، 39/5. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 80/26. والحصكفي، محمد، الدر المختار، 579/6. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 394/6.

(259) مالك، المدوّنة، 315/6. وعليش، محمد، منح الجليل، 45/9. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 40/8.

(260) الشافعي، محمد، الأم، 71/6، 77. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 350/20، 520، 528. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 61/4، 62، 67.

(261) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 350/20، 520، 528. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 61/4، 62، 67.

(262) مالك، المدوّنة، 315/6. وعليش، محمد، منح الجليل، 45/9. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 40/8.

(263) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 350/20، 520، 528. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 61/4، 62، 67.

(264) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 454/9، 587.

(265) المصدر السابق، 587/9.

(266) رواه النسائي أحمد، في سننه، انظر السيوطي، عبد الرحمن، سنن النسائي بشرح السيوطي، 55/8، والدارقطني، علي، في سننه، 214/3. والحديث حسن. انظر الألباني، محمد، صحيح سنن النسائي، 1000/3، رقم (4500)، والألباني، محمد، إرواء الغليل، 328/7، رقم (2293).

(267) رواه البيهقي، أحمد، في السنن الكبرى، 171/8، برقم: (16327). وذكره الألباني في إرواء الغليل، 328/7، برقم: (2293)، وأشار إليه بلفظ:" إسناده حسن".

(268) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 495/20، 499. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 52/4.

(269) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 591/9. والمقدسي، العدة، ص 535.

(270) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 495/20، 499. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 52/4.

(271) أي يَبِسَ، وثَقَلَّصَ. الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 1034، مادة (حشف).

(272) السرخسي، أحمد، المبسوط، 83/26.

(273) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 495/20، 499. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 300/12.

(274) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 591/9. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 39/6.

(275) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 495/20، 499. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 300/12.

(276) وإذا نبت فلا شيء فيه في قول أبي حنيفة، لأنه بعوده تعود المنفعة والزينة، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 393/6. والبغدادي، غانم، مجمع الضمانات، ص169. وتجب الحُكُومَة أيضاً إذا نبت الظُّفْر أسود، وهذا قول أبي يوسف، بناء على أصله أن الألم مضمون.

(277) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 612/9. وإذا نبت متغيراً ففيه الحُكُومَة عند الحنابلة أيضاً، قال المقدسي: "ولا نعلم في الظُّفْر توقيفاً، والقياس أنه إذا نبت على صفته فلا شيء فيه، وإذا نبت متغيراً، ففيه الحُكُومَة".

(278) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 41/8. وعليش، محمد، منح الجليل، 123/9.

(279) الشافعي، محمد، الأم، 89/6. وإن نبت مشيناً، ففيه حُكُومَة أكثر من الحُكُومَة حال نباته غير ناقص ولا مشين، وإن لم ينبت كذلك ففيه حُكُومَة أكثر.

(280) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 612/9.

(281) المصدر السابق، 566/9.

(282) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/5. والموصلي، عبد الله، الاختيار، 42/5. ونظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 29/6.

(283) الشافعي، محمد، الأم، 82/6، 89. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 484/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 59/4.

(284) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 621/9. وابن قدامة، عبد الله، الكافي، 93/4.

(285) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 34/8.

(286) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7.

(287) مالك، المدونة، 314/6، 316. وعليش، محمد، منح الجليل، 46/9. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 247/6. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 41/8.

(288) الشافعي، محمد، الأم، 132/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 539/20. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 53/4. والمزني، إسماعيل، مختصر المزني، 352/8.

(289) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 311/7، 312. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق،130/6، 131. وابن الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 378/8. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 70/26، 71-73. والعيني، محمود، البناية، 146/10. وقول الحنفية هذا إذا حلقت هذه الشعور فلم تنبت، وإن نبتت فليس فيها إلا الأدب، وإن كانت اللحية غير كاملة؛ بأن كانت طاقات متفرقة فلا شيء فيها عندهم، وإن كانت غير متوفرة ويقع بها الجمال الكامل، وهي مما لا يشين ففيها الحكومة.

(290) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 594/9، 598. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 37/6-38. وابن ضويان، إبراهيم، منار السبيل، 314/2، 315.

(291) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 582/9. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 49/6.

(292) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 130/6. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 389/6.

(293) المَارِنُ: مَا دُونَ قَصَبَةِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ مَوَارِنُ. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 338، مادة (مرن).

(294) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7.

(295) الصاوي، أحمد، بلغة السالك، 372/2.

(296) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 328/20.

(297) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 425/9). والمقدسي، عبد الرحمن، العدة، ص 494، رقم: (1471).

(298) المقدسي، عبد الرحمن، العدة، ص 534.

(299) الخَصِيُّ: من سُلَّتْ خُصْيَتَاه فَهُوَ خَصِيٌّ، وَالْجَمْعُ خُصْيَانٌ. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ص 105، مادة (خصى).

(300) العِنِّين: هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إتْيَانِ النِّسَاءِ. المطرزي، ناصر، المغرب، 33/4، مادة (عنن).

(301) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7. والسرخسي، أحمد، المبسوط، 80/26.والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق،135/6. وابن الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 376/8.

(302) عليش، محمد، منح الجليل، 114/9. وعليش، محمد، تسهيل منح الجليل، 114/9. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 37/8.

(303) الشافعي، محمد، الأم، 130/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 527/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 67/4.

(304) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 629/9. وابن قدامة، عبد الله، الكافي، 113/4.

(305) سبق تخريج الحديث الذي ورد فيه في الهامش رقم (192).

(306) الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص 117، مادة (ركب).

(307) النووي، يحيى، روضة الطالبين، 379/3. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 538/20.

(308) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 641/9.

(309) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 134/6.

(310) الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 37/4.

(311) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 27/6.

(312) مالك، المدونة، 320/6.

(313) المصدر السابق نفسه.

(314) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 524/20. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، 281/12-282. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 34/4. ويقتص للأعرج من السليم حال العمد.

(315) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 631/9.

(316) الأجْفَان والجُفُون: جمع مفرده جَفْن، وهو غطاء العين من أعلى ومن أسفل. ولا قصاص في الأجفان في قول الحنفية، والمالكية، لأنه لا يمكن استيفاء المثل تماماً دون حيف. وفيها القصاص في جناية العمد في قول الشافعية والحنابلة، لعموم قوله تعالى:" والجروح قصاص"[المائدة/45]، ولانتهائها إلى مفصل، وهو الراجح عندي والله أعلم. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 310/2، مادة (جفن). والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 308/7. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 247/6. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 26/8. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 27/4. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 330/20. وابن قدامة، عبد الله، الكافي، 22/4. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 551/5.

(317) مالك، المدونة، 316/6. والحطاب، محمد، مواهب الجليل، 247/6.

(318) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 311/7. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق،131/6. والطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي، 280/4.

(319) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 390/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 62/4. وابن شداد، يوسف، دلائل الأحكام، 365/2.

(320) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 593/9. وابن قدامة، عبد الله، الكافي، 98/4.

(321) الغنيمي، عبد الغني، اللباب، 154/3. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 135/6. وابن الطوري، محمد، تكملة البحر الرائق، 376/8. ونظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 27/6.

(322) ويؤخذ به ذكر الشاب عند أصحاب هذا القول إن كانت الجناية عمداً.

(323) النفرواي، أحمد، الفواكه الدواني، 261/2.

(324) الشافعي، محمد، الأم، 130/6. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 527/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 67/4.

(325) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 628/9. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 339/2. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 48/6.

(326) سبق تخريج الحديث الذي ورد في في الهامش رقم (192).

(327) الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 135/6. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 394/6.

(328) وتؤخذ بها عين الكبير إن كانت الجناية عمداً عند أصحاب هذا القول.

(329) عليش، محمد، منح الجليل، 112/9. والخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 37/8. والبغدادي، عبد الوهاب، المعونة، 1328/3.

(330) الماوردي، علي، الحاوي الكبير، 249/12. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 61/4.

(331) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 586/9. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 34/6.

(332) سبق تخريجه في الهامش رقم (192).

(333) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 547/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 78/4.

(334) ابن قدامة، عبد الله، الكافي، 93/4.

(335) الخرشي، محمد، حاشية الخرشي، 15/8، 16.

(336) ابن حزم، علي، المحلى، 460/10.

(337) ابن تيمية، أحمد، السياسة الشرعية، ص150. وابن القيم، محمد، أعلام الموقعين، 276/1.

(338) سورة البقرة، آية رقم (194).

(339) ابن القيم، محمد، أعلام الموقعين، 276/1-277. وابن حزم، علي، المحلى، 460/10-461. وابن حجر، أحمد، فتح الباري، 191/12.

(340) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7-324. والحصكفي، محمد، الدر المختار، 578/6. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 131/6. وابن البزاز، أحمد، الفتاوى البزازية، 393/6.

(341) مالك، المدوّنة، 316/6. وعليش، محمد، منح الجليل، 115/9.

(342) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 534/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 66/4. والأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 57/4.

(343) الشيرازي، إبراهيم، المهذب، 534/20. والشربيني، محمد، مغني المحتاج، 66/4.

(344) ابن قدامة، عبد الله، الكافي، 113/4. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 47/6.

(345) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 577/9. وابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 113/3.

(346) المصدران السابقان.

(347) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 323/7. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق، 134/6-135. والعيني، محمود، البناية، 166/7-167.

(348) القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 200/6.

(349) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 589/9.

(350) الشافعي، محمد، الأم، 59/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 344/20.

(351) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 445/9، 459.

(352) ابن حزم، علي، المحلى،42/11.

(353) إذا لم يكن للجاني مثل العُضْو الزائد، فيقتص من أقرب عضو إليه. ابن حزم، علي، المحلى،42/11.

(354) الشافعي، محمد، الأم، 59/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب، 550/20. والمقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 589/9. والبهوتي، منصور، كشاف القناع، 51/6.

(355) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 589/9. وابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 106/3.

(356) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 589/9.

(357) ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب أهل العلم، 103/3.

(358) وهي الشجة التي تَحرص الجلد ولا تُدميه. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 32/7، مادة (شجج).

(359) وهي الشجة التي تُدمي الجلد. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 32/7، مادة (شجج).

(360) وهي الشجة التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع من العين. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 296/7. والمواق، محمد، التاج والإكليل، 246/6.

(361) وهي الشجة التي تشق اللحم شقاً كبيراً. ابن منظور، محمد، لسان العرب، 32/7، مادة (شجج).

(362) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، 324/7. والزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق،133/6. والحصكفي، محمد، الدر المختار،581/6.

(363) الشافعي، محمد، الأم، 83/6. والشيرازي، إبراهيم، المهذب،483/20. والشيرازي، التنبيه، ص302. وفي رواية أخرى عند الشّافعية، أن الواجب في هذه الشِّجَاج يكون بمعرفة نسبتها من المُوضِحَة، فإن كانت ربع المُوضِحَة، ففيها ربع أرْش المُوضِحَة... وهكذا. وفي قول آخر يجب المتيقن من الحُكُومَة أو القسط من المُوضِحَة، وإذا لم تعرف النسبة من المُوضِحَة فالواجب حُكُومَة. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، 59/4.

(364) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 620/9. وابن أبي تغلب، عبد القادر، نيل المآرب، 342/2. وابن ضويان، منار السبيل، (312/2.

(365) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 620/9. وابن ضويان، منار السبيل، 312/2-313.

(366) المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 620/9.

(367) المصدر السابق، 620/9-621.

(368) مالك، المدوّنة، 322/6. والقرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، 203/6-204.

قائمة المصادر والمراجع

*- القرآن الكريم.
1- الآبادي، محمد، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ- 1990م.
2- الآبي، عبد السميع، *الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
3- الآبي، عبد السميع، *جواهر الإكليل*، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
4- الألباني، محمد، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
5- الألباني، محمد، *صحيح سنن النسائي*، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، ط1، 1409هـ-1988م.
6- الألباني، محمد، *صحيح وضعيف سنن أبي داود*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
7- الآمدي، علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
8- الأنصاري، زكريا، *أسنى المطالب*، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د، ط)، (د، ت).
9- البابرتي، محمد، *العناية في شرح الهداية*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
10- البخاري، محمد، *صحيح البخاري*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1401هـ-1981م.
11- أبو البركات، مجد الدين، *المحرر في الفقه*، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.
12- ابن البزاز، محمد، *الفتاوى البزازية*، دار الفكر، (د، ط) 1411هـ-1991م.
13- البغدادي، عبد الوهاب، *المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس*، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
14- البغدادي، غانم، *مجمع الضمانات*، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
15- البهوتي، منصور، *شرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
16- البهوتي، منصور، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1402هـ-1982م.
17- البيهقي، أحمد، *السنن الكبرى*، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
18- ابن أبي تغلب، عبد القادر، *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م.
19- ابن تيمية، أحمد، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط4، 1969م.
20- الجرجاني، علي، *التعريفات*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1408هـ-1988م.
21- ابن جزي، محمد، *قوانين الأحكام الفقهية*، دار القلم، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
22- الجندي، فريد، *جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
23- الحاكم، محمد، *المستدرك على الصحيحين*، مكتبة النصر الحديثة، السعودية، (د، ط)، (د، ت).
24- ابن حجر، أحمد، *تلخيص الحبير*، المدينة المنورة، طبعة عني بها عبد الله هاشم اليماني، 1384هـ-1964م.
25- ابن حجر، أحمد، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، دار المعفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
26- ابن حجر، أحمد، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
27- ابن حزم، علي، *المحلى*، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
28- الحصكفي، محمد، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ-1966م.
29- الحطاب، محمد، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ- 1992م.
30- الحيمي، الحسين، *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
31- الخرشي، محمد، *حاشية الخرشي على مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
32- الدارقطني، علي، *سنن الدارقطني*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، 1413هـ-1993م.
33- أبو داود، سليمان، *سنن أبي داود*، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، 1408هـ- 1988م.
34- الدردير، أحمد، *الشرح الكبير*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
35- الدسوقي، محمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
36- الدوري، قحطان، *عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، مطبعة الخلود، بغداد، 1405هـ-1985م.
37- الرحيباني، مصطفى، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المسمى: (*دقائق أولي النهي لشرح المنتهى*)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
38- ابن رشد، محمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار المعرفة، بيروت، ط8، 1406هـ-1986م.
39- الرملي، محمد، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.

40- الزبيدي، محمد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
41- الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.
42- ابن أبي زيد، عبد الله، *رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
43- الزيلعي، عثمان، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط1، 1315هـ.
44- الزيلعي، عبدالله، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
45- السرخسي، محمد، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، 1409هـ-1989م.
46- السمرقندي، نصر، *خزانة الفقه وعيون المسائل*، تحقيق صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، (د، ط)، 1385هـ-1965م.
47- السيوطي، عبد الرحمن، *شرح السيوطي على سنن النسائي*، دار الفكر، بيروت، ط1، 1348هـ-1930م.
48- الشافعي، محمد، *الأم*، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
49- ابن شداد، يوسف، *دلائل الأحكام*، تحقيق محمد يحيى النجيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.
50- الشربيني، محمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
51- الشعراني، *عبد الوهاب، الميزان الكبرى*، دار الفكر، بيروت، ط1، (د، ت).
52- الشوكاني، محمد، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار*، دار الجيل، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
53- الشيرازي، إبراهيم، *التنبيه في الفقه الشافعي*، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
54- الشيرازي، إبراهيم، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، مطبوع مع شرحه تكملة المجموع، للسبكي والمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).
55- الصاوي، أحمد، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
56- الصنعاني، محمد، *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1379هـ-1960م.
57- الضحاك، أحمد، *كتاب الديات*، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1409هـ-1988م.
58- ابن ضويان، إبراهيم، *منار السبيل في شرح الدليل*، مكتبة المعرف، الرياض، ط2، 1405هـ-1985م.
59- الطحطاوي، أحمد، *حاشية الطحطاوي على الدر المختار*، دار المعرفة، بيروت، بالأفست، 1975م.
60- ابن الطوري، عبد القادر، *تكملة البحر الرائق*، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ-1985م.
61- ابن عابدين، محمد، *حاشية ابن عابدين* (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1399هـ-1979م.
62- العدوي، علي، *حاشية العدوي على شرح الخرشي*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
63- العدوي، علي، *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*، المكتبة الثقافية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
64- العك، خالد، *موسوعة الفقه المالكي*، دار الحكمة، دمشق، ط1، 1413هـ-1993م.
65- عليش، محمد، *تسهيل منح الجليل*، مطبوع بأسفل متن منح الجليل، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1409هـ- 1989م.
66- عليش، محمد، *منح الجليل على مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1409هـ- 1989م.
67- عودة، عبد القادر، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
68- العيني، محمود، *البناية في شرح الهداية*، دار الفكر، بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.
69- الغنيمي، عبد الغني، *اللباب في شرح الكتاب*، المكتبة العلمية، بيروت، (د، ط)، 1413هـ-1993م.
70- الفيروزآبادي، محمد، *القاموس المحيط*، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1415هـ-1994م.
71- فيض الله، محمد، *فصول من الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، (د، ط)، 1967م-1968م*.
72- الفيومي، أحمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ-2000م.
73- قاضي زاده، أحمد، تكملة فتح القدير، المسمى: *نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
74- ابن قدامة، عبدالله ، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ-1988م.
75- ابن قدامة، عبدالله ، *المغني على مختصر الخرقي*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1412هـ-1992م.
76- القرطبي، محمد، *الجامع لأحكام القرآن*، دون طبعة ولا دار نشر ولا بلد نشر.
77- القفال، محمد، *حلية العلماء* في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1998م.
78- قلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
79- ابن القيم، محمد، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).

80- الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
81- الكشناوي، أبو بكر، *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
82- الكوهجي، عبد الله، *زاد المحتاج بشرح المنهاج*، المكتبة العصرية، صيدا، ط1، (د، ت).
83- مالك، *المدونة*، دار صادر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
84- الماوردي، علي، *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.
85- ابن المرتضى، أحمد، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
86- المرداوي، علي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*, تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1377هـ-1957م.
87- المزني، إسماعيل، *مختصر المزني*، مطبوع في نهاية الجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
88- مصطفى، إبراهيم وزملاؤه، *المعجم الوسيط*، (د، ط)، تركيا، دار الدعوة، (د، ت).
89- المطرزي، ناصر، *المغرب في ترتيب المعرب*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
90- المطيعي، محمد، *تكملة المجموع*، مكتبة الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).
91- ابن مفلح، إبراهيم، *المبدع في شرح المقنع*، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، (د، ط)، 1400هـ-1980م.
92- المقدسي، عبد الرحمن، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1412هـ-1992م.
93- المقدسي، عبد الرحمن، *العدة في شرح العمدة*، المكتبة السلفية، القاهرة، ط2، (د، ت).
94- ابن المنذر، محمد، *الإشراف على مذاهب أهل العلم*، تحقيق عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1414هـ-1993م.
95- ابن المنذر، محمد، *الإقناع*، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1414هـ.
96- ابن منظور، محمد، *لسان العرب*، نسقه وعلق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1992م.
97- المواق، محمد، *التاج والإكليل لشرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ط3، 1421هـ-1992م.
98- الموصلي، عبد الله، *الاختيار لتعليل المختار*، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1395هـ-1975م.
99- نظام الدين وآخرون، *الفتاوى الهندية*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، 1411هـ-1991م.
100- النفراوي، أحمد، *الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، 1374هـ-1955م.
101- النووي، يحيى، *روضة الطالبين*، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.
102- النووي، يحيى، *صحيح مسلم بشرح النووي*، الدار الثقافية العربية، بيروت، ط1، 1347هـ-1929م.
103- الهيتمي، أحمد، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
104- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الكويت، (د، ط)، (د، ت).
105- أبو يوسف، يعقوب، *الخراج*، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).